وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
الميدان : العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

المرجع : ...../ 2015

مذكرة بعنــوان:

دور البنوك و فعاليتها في تمويل التنمية المحلية
دراســـــة حالة – بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة القرارم قوقة

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " مالية "

إعداد الطلبة:

- خالدي سارة
- بولعيون ايمان
- دفوس رفيا

إشراف الأستاذ :

- لمزاودة رياض

السنة الجامعية : 2015/2014

دعـــــاء

اللهم اجعل نطقنا ذكرا ... وصمتنا فكرا ونظرنا عبرا...ولا تجعلنا ممن اطال الامل ... وساء العمل .. . واكثر الجدل..... واجعلنا ممن سمع الكمة فوعى .... وسمع القران فدنا.....واتبع الصراط فنجا.....يا سميع الدعاء ....يا مجيب الدعاء ... نسالك عرش السعداء وموت الشهداء.... والرضا بالقضاء... والشكر على النعماء .... والصبر على البلاء ....والفوز يوم اللقاء ... والنصر على الاعداء ... نعوذ بك يا ربنا من عضال الداء و درك الـــفاء .... وشماتة الاعداء والسلب بعد العطاء ....

ونعوذ بـــك من كيد السفهاء .

آمـــــين

تشكـــر

نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض

الذي انار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا على اداء هذا الواجب ووفقنا الى انجاز

هذا العمل من اجل المواصلة ، ونصلي ونسلم ونبارك على الحبيب المصطفى محمد النبي الامي الذي علم الامم.

ونتقدم بالشكر الجزيل الى: الاستاذ المشرف "لمزاودة رياض" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا البحث .كل الشكر والتقدير والاحترام لك يا استاذ.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث نخص بالذكر: صوفيا خالدي موظفة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية –القرارم قوقة–.

كاتب المذكرة / عبد الرزاق نجار.

الى كل من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والافكار

والمعلومات ، ربما دون ان نشعر بدورهم لذلك فلهم منا كل الشكر.

سارة – إيمان – رفـيا.

إهـداء

اللهم لك الحمد بما يليق بجلال عرشك وعظيم سلطانك ونور وجهك الكريم، اللهم لك الحمد على ما اعطيت ولك الشكر على ما قضيت تباركت ربنا وتعاليت.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة وأنقذ البشرية من الضلال سيدنا ومولانا، محمد النبي الأمي .

الى من تهابه الهيبة ويدعن له الوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار وادعو الله ان يطيل عمره ليجني من نفسي طيب الثمار ، قلب بحبه وطاعته مدرار قرة عيني ابي .

الى نبع الحنان والامان و صاحبة القلب الولهان ، الى من رفعتني الى اعلى المرتبات وادقتني طعم النجاح في الحياة ، يا اروع زهرة و اجمل الحريات ، يامن لا تكفي بوصفك الكلمات امي الغالية.

الى من غابوا عن عيني وكان القلب مأواهم ، الى من كانوا لنا البركة والحكمة جدي وجدتي رحماهما الله.

الى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي ومن ارى التفاؤل بعيونهم والسعادة في ضحكتهم اخوتي: عبد الرحمان، ايوب، اكرام ، عبد الرؤوف، هارون.

الى من جمعتني بهم اواصر القرابة و رباط الحب: نورة، رفيعة، خولة، خولة(ن)، صورية.

الى من تحلو بالوفاء و العطاء و جمعتني بهن فريضة العلم فكانوا خير من سرت معهن دروب الحياة و تحملنا معا تجاربها، لعقنا حلوها و مرها، فعرفت معهن معنى الصداقة و علموني كيف لا انساهم :ايمان، رملية، رفيقة عزيزة ، بسمة ، امينة، ابتسام، سارة، سماح، لامياء، إيمان ، خديجة، اميرة، بشرى، بسمة ص. الى ا والزميل سفيان .

الى الاستاذ المشرف رياض لمزاودة.

الى الاستاذ الذي دعمني بتشجيعاته بن سبع الياس.

الى من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

ســـــارة

إهـــــــداء

الحمد لله الذي له العزة والجبروت، وبيده الملك والملكوت ، وله الأسماء الحسنى والنعوت

فلا نغر عنه ما يظهره النجوى او يخفيه السكوت وهو الحي الذي لا يموت.

والصلاة والسلام على سيدنا مولانا محمد النبي الامي، العربي المكتوب في التوراة والانجيل المبعوث

اهدي ثمرة جهدي الى:

الى من فاق حنانه غزارة الامطار، وتحدى صبره مرارة الاقدار، وبنى بعطفه قصرا من الحلم والاسرار، ورسم بحسه طريقا تخطي الامصار، وتلقى نجاحاتي دوما بالأحضان، وتتبع خطواتي رغم مشاغل الازمان، ابي الحنون اطال الله في عمره.

الى من غرست فينا العطف صفحات وصفت لنا من الامل طرقات ومسحت بابتسامتها من عيوننا عبرات وفي صلاتها كم اكثرت من الدعوات ، فلها مني كل الحب والتقدير والاحترام و جميع الامنيات، امي الغالية ادام الله عليها صحتها ورعاها.

الى من عشت براءة طفولتي معهم، فلم اتصور للدنيا طعما بعيدا عنهم، اخواتي "جمال، منى ، سميرة، مريم، الهام، انتصار". الى ابن أختى الغالي محمد اياد .

الى بنات عمي وبنات عمتي كل باسمه الى كل الأهل والاقارب.

الى صديقات عمري : سارة ، رفـــيا، لامياء.

الى الزميلات اللواتي شاركوني كل مرارة وحلاوة الدراسة: رميلة ، بسمة ،

اميرة، بشرى، بسمة ص، امينة، ابتسام. الى الخ والزميل سفيان حميدش.

الى كل من تتبع نجاحاتي وكان لي سندا ودعما، فلم يبخل علي بالتشجيع وكل تمنياته لي بالنجاح.

الى كل من نسيهم قلمي وضمهم قلبي.

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

إيـــــمان

إهـــــــداء

اللهم علمني بما علمتني، وعلمني بما ينفعني، وزدني علما اللهم اجعل القران العظيم ربيع قلبي، ونور صدري وجلاء همي، وذهاب حزني .

ومل توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المصير.

أهدي ثمرة جهدي إلى : التي حملتني وهنا على وهن

إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع، و العز المنيع، اليك يا اغلى الحبايب و اعز الناس اليك يا مصدر الاحساس امي حفظك الله و رعاك و اطال في عمرك.

الى من علمني الكفاح و ساعدني لا ذوق طعم النجاح، اليك ابي العزيز اطال الله في عمرك و حفظك.

الى اجمل ما أهداني القدر اخواني الاعزاء بلال، عاطف، حكيم.

الى صديقاتي المقربات: سارة، ايمان، اميرة، هناء، بسمة، لمياء

الى من تقاسمت معهم احلى الاوقات زملائي: بشرى، اسماء، رملية، ابتسام، امينة ، سفيان، رمزي، مخلوف، لقمان.

رفـــيا

الفهرس

العـــــــنوان	الصفحة
دعـــــــاء	I
شكر وتقدير	II
إهـــــــداء	III
فهرس المحتويات	VI
قائمة الجـــداول	V
قائمة الأشكـــــال	IV
قائمة الملاحـــق	IIV
المقدمة العامـــة	أ–
الفصل الأول : أساسيات التنمية المحلية وتمويلها	
المبحـث الأول: أساسيات التنمية المحلية	3
المطلب الأول : مفهـوم التنمية المحلية	3
المطلب الثاني : دوافـع الاهتمام بالتنمية المحلية	4
المطلب الثالث: أهـداف ومقومات التنمية المحليـة الفعالـة	5
المبحث الثاني: استراتيجيات وسياسة التنمية المحلية ومعوقاتها	8
المطلب الأول: استراتيجيات ومعوقات التنمية المحلية	8
المطلب الثانـي :أجهزة التنمية المحلية	11
المطلب الثالث : مجـالات التنمية	12
المبحث الثالث : علاقـة التنمية المحلية بالتمويل المحـلي	14
المطلب الأول: مفهـوم التمويل المحلي Local finance	14
المطلب الثاني : شروط التمويل المحلي	15

الفهرس :

المطلب الثالث :الأدوات المالية المحلية	16
الفصل الثاني: دور البنــوك في تمويــل التنمية المحلية	
المبحث الأول : آلـــــيات التمويل البنكي للتنمية المحلية	22
المطلب الأول : قـــــــروض الاستثمار.	23
المطلب الثاني : قـــــــروض الاستغلال .	27
المطلب الثالث : قروض الدعم الفلاحي .	29
المبحث الثاني : البنوك والوكالات والتنمية المحلية	32
المطلب الأول : الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ	32
المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لدعم القروض القرض المصغر ANGEM	35
المبحث الـثالث : التمــويل المصغر والتنمية المحلية	39
المطلب الأول: التنـمية والفقــر	39
المطلب الثاني : التنمية والصحة	41
المطلب الثالث: التنـمية والتعليم	43
الفــصل الثالث : مساهـمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة القرارم قوقة–	
المبحـث الأول : تقـديم بـنك الفلاحــة والتنمـية الريفية	47
المطـلب الأول : نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و هيكله التنظيمي و مهامه	47
المطلب الثاني: مهـام بنك الفلاحة و التنمية الريفية	49
المطلب الثالث : دراسة الهيكل التنظيمي للوكالة	53
المــبحث الثاني: السياسات الإقراضية الت يتبعها بنك الفلاحة والتنمـية الريفية	59
المطـلب الأول : الإجراءات اللازمة لمنح القرض	59
المطلب الثاني: الاستثمارات الممولة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية	61
المطلب الثالث : أنواع القروض التي تمنحها الوكالة	62
المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية لطلب منح القرضANSEJ	63
المطلب الأول: دراسة ملف قرض استثماري في إطار ANSEJ	63

الفهرس :

المطلب الثاني : دراسة معطيات إحصائية	66
الخاتمة العامة	72
الملخص	75
الملاحق	–

قائـــــمة الملاحـــــــق :

رقم الملحق	اســـم الملحق
1-3	وصل استلام ملف القرض
2-3	ميزانية تقديرية ل 5 سنوات
3-3	جدول حسابات النتائج التقديري
4-3	ســـــــند لأمر
5-3	الدراسة المالية
6-3	موافقـــة بنكية
7-3	اتفاقية القرض
8-3	جدول اهتلاك القرض

قائمة الأشكـــــــال :

رقم الشكل	العـــــــــنوان	الصفحـــة
1 - 1	علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي	15
1 - 2	مصادر الموارد المحلية	18
3 - 3	الهيكـــــل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	48
3 - 4	الهيكـــــل التنظـــــــــيمي لوكالة القرارم قوقة	58
3 - 5	منحنى بياني لتغير عدد الملفات الممولة في كل قطاع لسنة 2012	66
3 - 6	منحنى بياني لتغير عدد الملفات الممولة في كل قطاع لسنة 2013	67
3 - 7	منحنى بياني لتغير عدد الملفات الممولة في كل قطاع لسنة 2014	68

المقدمة العامـــة:

يعـد موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من الدول، إما على مستوى السياسات الإقتصادية لمختلف الدول، أو على مستوى البحوث العلمية و الاكاديمية، حيث تقدم التنمية كبديـل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام،لاسيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة وارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية، التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير، أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية.

وتعـني التنمية بضرورة تحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية و السياسية والادارية، وهـذه الأهداف ترتبط بمجموعة الحاجات التي لا بد من انشائها... أو المطلوب تحقـقها ومع استمرار عملية التنمية بهذا المفهوم فإن هناك حاجة دائمة ومتجددة ومتزايدة للموارد المالية .

ويرتـبط مفهوم التنمية المحلية بضرورة وجود هيكل تمويل محلي يؤدي إلى تعظيم معدلات التنمية المحلية في جميع المجالات الإقتصادية،الإجتماعية والسياسية، حـيث تعتبر مشكلة التمويل من أهـم المشاكل التي تعاني منها الدول النامية، ومـــن أولويات هذه الــدول وذلك لدفع عجلة التنمية والنهوض بالمجتمع في شتى المجالات، فــمن أجل تدعيم التنمية المحلية وتعـميقها والتركيز على محلية النشاط الاقتصادي، وذلـك بالتركيزعلى التمويل المحلي بأنواعه ليصبح الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في انظمتها المصرفية و انشاء صناديق ووكالات خاصة بالتنمية.

والمؤسسات المالية التي تمنح القروض ضمن اطار هذا الجهاز، إذ تلعب البنوك دورا هاما في عملية التنمية، وهـي تسعى للنهوض بها من اجل زيادة معدلاتها، وتفرض على المصارف ان تمتلك نوعين من الموجودات ممثلة في الاستثمارات و القروض، سواء الطويلة، المتوسطة او قصيرة الاجل. وكذلك من خلال مساهمتها الكبيرة في تمويل الصناديق و الوكالات التي بدورها تساهم في عملية التنمية.

1 – الاشكـــالية:

ولهذا وجب علينا التساؤل عن الاشكالية الرئيسية التالية:

- إلى أي مدى تساهم البنوك في تمويل التنمية المحلية؟ وما هو الدور الذي تلعبه في تمويلها؟

وبغرض توضيح هذه الاشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتنمية المحلية و ما هي اهدافها؟
- و فيما تكمن علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية؟

- و ماهي اليات التمويل البنكي للتنمية المحلية؟ و ما مدى نجاعة هذه الاليات في التنمية المحلية؟

2- فرضيات الدراسة:

ولمعالجة الاسئلة السابقة فقد اعتمدنا مجموعة من الفرضيات نوردها كما يلي:

الفرضية الاولى : التنمية المحلية هي مسار تنويع و اثراء النشاطات الاقتصادية و الإجتماعية داخل اقليم معين من خلال تعبئة موارد ذلك الاقليم.

الفرضية الثانية: إن أهداف التنمية المحلية متعلقة اساسا بالتنمية الإقتصادية للبلد ككل.

الفرضيـة الثالثة :التنمية المحلية تتطلب جهودا و تمويلا كافـيا.

الفرضية الرابعة:للبنوك دور هاما في تمويل التنمية المحلية من خلال القروض الممنوحة.

3- أهمية الموضوع:

يكتسب هذا العمل أهمية كبيرة في ظل المساعي التي تبدلها الدولة نحو تحقيق اهدافها من اجل تحقيق رفاهية الافراد وتلبية حاجاتهم، فضلا عن الاهتمام بمعالجة قضايا التنمية المحلية خاصة تمويلها و معوقـاتها، والتي تعد من المواضيع الهامة لأنها تحدد علاقة المواطنين بالسلطة.

4-أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن نقاط القوة و الضعف و مدى تأثير الموارد الخارجية ممثلة في البنوك كأداة تمويلية، بعيدا عن المواضيع المتكررة التي تربط التنمية المحلية بالجماعات المحلية.

5-صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث والتي تتعلق بالجانب النظري نقص المراجع في مكتبة المركز الجامعي،بحيث لم تكن كافية من حيث اخر التطورات التي تخص التنمية المحلية في الجزائر بالإضافة الى المراجع التي تخص قروض الدعم الفلاحي.

6- منهجية البحث :

- حتى نتمكن من القيام بهذا البحث لجانا إلى ما يلي:
- اعتمدنا المسح المكتبي، وهـذا الغرض الوقوف على ما تناولته في هذا الموضوع و اخرما توصلت اليه الابحاث، بالإضافة إلى بعض المجلات المتخصصة التحليلي لتحليل المعلومات للوصول إلى نتائج موضوعية.

7-خطة الدراسة:

اعتمادا على المنهجية السابقة من اجل بلوغ الأهداف النظرية و العلمية لهذه الدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول رئيسية:

الفصل الأول : تطرقنا إلى التنمية المحلية و تمويلها من خلال المباحث التالية:

- اساسيات التنمية المحلية.
- استراتيجيات و سياسيات التنمية المحلية و معوقاتها.
- علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي.

الفصل الثاني:تناولنا فيه دورالبنوك في تمويل التنمية المحلية من خلال مايلي:

- آليات التمويل البنكي للتنمية المحلية.
- البنوك و الوكالات و التنمية المحلية.
- التمويل المصغر و التنمية المحلية.

الفصل الثالث:تحت عنوان: " مساهمة بنك الفلاحة و التنمية المحلية-وكالة القرارم قوقة- من خلال القيام بـ:

- تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة القرارم قوقة- .
- التعرض للسياسة الاقراضية الـتي يتبعها البنك.
- دراسة حالة تطبيقية.

الفصل الأول :

أساسيات التنمية المحلية وتمويلها

تمهـــــيد:

تسعى الكثير من الدول ســواء النامية أو المتقدمة إلى زيادة معدلات التنمية المحلية في المجتمعـات المحلية ،من منظــور ان المزيد من التنمية المحليـة يؤدي إلى المزيد من الـتنمية على المستوى الإقليمي.

ولكي تحقق التنمية المحلية أهـدافها فلابـد ان تتوافر لها عبر الــزمن المقادير الكافية من التمويل المحلي، فكلما استطاعت ان تحـقق المزيد من الموارد المالية ســواء الذاتية أو الخارجية كلما استطاعت ان تحقق المزيد من التنظيمات المحلية وكلما اتسم نظام الإدارة المحلية المطبق بفعالية وكفاءة محكمين.

في هذا الإطار يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث : تناول المبحث الأول التعريف بالتنمية المحليـة أما في المبحث الثاني تناولنا استراتيجيات وسياسات التنمية المحلية ومعوقاتها ، أما في المبحث الثالث فقمنا بتوضيح علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي.

وذلك على النحو التالي :

المبحــث الأول: أساسيات التنمية المحلية

لقــد حظيت التنمية المحلية باهتمام كبير من الباحثين خاصة في عصرنا نظرا لأهميتها والدور الذي تلعبه في تنمية المجتمع ثم تطويره إلى ان أصبحت لا تشمل التنمية الريفية فقط، وإنما تشمل كذلك المناطق الحضرية ، وهذه التنمية تمس مختلف المجالات الإقتصادية ،الإجتماعية والسياسية لتحقيق أهداف معينة .

المطـلب الأول : مفهـــوم التنمية المحلية

إن مصادر التنمية وأبعادها تعتبر متداخلة ومتفاعلة ومتشابكة ، وكنتيجة لهذا التشابك والاخـتلاف، تعددت المجالات والاتجاهات و وجهات النظر فيما يلي سنقدم تعريف التنمية المحلية :

يعرفها كارول بوتمCarroll Bottem " ذلك الجهد لزيادة الفرص الإقتصادية وتحسين مستوى حياة الأفراد داخل المجتمع المحلي لمساعدة مواطنيه على التعريف بمشاكلهم التي تحتاج إلى قرار عمل الجماعة بإنشاء وتطوير المشروعات وتحسين الخدمات ." [1].

هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بيـن الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الحضارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.

ولعل من الواضح ان هذه المفاهيم للتنمية المحلية تركز على عنصرين أساسيين أولهما يتعلق بالمشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية، ومن تم مشاركة الأهالي أنفسهم في جميع الجهود التي تبذل لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يعيشونها معتمدين بقدر الإمكان على مبادرتهم الذاتية ، أما العنصر الثاني فيتمثل في توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع هذه المبادرة والاعتماد على النفس والمشاركة [2].

يعــرف محي الدين صابر بأنها : مفهوم حديث الأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة ، يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة ، عن طريق إثارة

[1] محمد بالخير، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ، التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2005/2004، ص11.
[2] عبدالمطلب عبد الحميد، التمويل والتنمية المحلية، الدار الجامعية طبع ونشر وتوزيع، الإسكندرية، مصر 2001، ص13.

وعي البيئة المحلية وإن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ، من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا وتطوير نظم التعليم والصحة [1] .

المطلب الثاني : دوافـــع الاهتمام بالتنمية المحلية

لقد حظيت التنمية المحلية باهتمام متزايد في العقود الأخيرة وعلى كافة المستويات الأكاديمية والعملية لأسباب عديدة ومترابطة ، بينما لم تلق التنمية المحلية الاهتمام الكافـي تقليديا وعلى مختلف المستويات النظرية والتطبيقية أيضا . ويمكن تلخيص أهم الأسباب والدوافع الكامنة وراء الاهتمام المتزايد في التنمية المحلية بما يلي: [2]

أ- أسباب فكرية وسياسية وثقافية مترابطة تتمثل : بزيادة الوعي العام للناس في المجتمعات المعاصرة ، حيث أدت الجهود التعليمية المختلفة ووسائل الإعلام والاتصال الجماهيري الواسع والانفتاح والتفاعل الفكري والثقافي إلى وعي الجماهير بحقوقها ومطالبها ضمن معايير العدالة والمساواة والتوازن.

ب-أسباب عملية عديدة تتضمن جوانب اقتصادية وإدارية واجتماعية وبيئية وأهمها ما يلي:

1- الهجرة الداخلية ضمن المحليات إلى التجمعات السكانية المركزية الكبرى وما وافق ذلك من آثار سلبية مثل : ازدحام المدن والبطالة وتزايد الطلب على الخدمات العامة في المدن وغيرها من المشكلات ؛

2- الاستفادة من المصادر والثروات المحلية في مجالات عديدة مثل: الزراعة والمياه والسياحة وغيرها من المصادر وتوجيهها لخدمة التنمية القومية الشاملة؛

3- فتح مجال أكبر للمشاركة الشعبية في التنمية وتفعيل دور المواطنين في كافة المناطق بالإسهام في الجهود التنموية تخطيطا وتفعيلا؛

4- الـتوجه نحـو اللاتركـيز واللامركزية الإدارية بحيث تتطور بكافـة المناطق المحلية والمركزية بشكل متقارب نسبيا يسمح بتقديم الخدمات العـامة بسرعـة وكفاية وفعالـية وكـفاءة ؛

5- تعزيز الاستقرار والوحدة والقوة والتعاون والانسجام العام على مستوى الوطن بشكل يسهم في تحقيق الأمن الداخلي ويعزز قدرات الدفاع الخارجي.

ويتمثـل الاهتمام المتزايد بالتنمية المحلية بالمظاهر التالية :

---

[1] كمال التابعي، تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، القاهرة،دار المعارف،1993، ص123.

[2] نائل عبدالحفيظ العواملة، إدارة التنمية الأسس والنظريات، التطبيقات العملية، دار زهوإن للنشر والتوزيع، الأردن، ص 152.

- ✓ ظهور مؤلفات كثيرة تدور حول موضوع التنمية المحلية وعلاقته بالتنمية القومية الشاملة ، وكانت هذه المؤلفات على شكل كتب ومقالات وأبحاث وتقارير ودراسات لجوانب عديدة من التنمية المحلية؛
- ✓ عقد الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث المتخصصة بالتنمية المحلية وتحديد بعض التوصيات والحلول للمشكلات المتصلة بالتنمية المحلية ؛
- ✓ تقديم بعض الدروس المرتبطة بالتنمية المحلية في الكليات والجامعات؛
- ✓ وضع الخطط التنموية المترابطة على المستويات القومية والإقليمية والمحلية من خلال المشاركة الرسمية والشعبية في القطاعين العام والخاص؛
- ✓ تغيير التقسيمات الإدارية بشكل يتفق مع الشكل الرسمي والشعبي نحو التنمية المحلية، ومثال ذلك تقسيم الأردن إلى مناطق تنموية عديدة تشمل أقاليم الشمال والوسط والجنوب والبادية ضمن إطار التخطيط القومي الشامل.

المطلب الثالث: أهـــداف ومقومات التنمية المحليـة الفعالـة

1/الأهـــــداف :

تهدف التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف في مختلف النواحي الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والحضارية ...

ا-الأهداف الإقتصاديـــة:

- دعم الانشطة الإقتصادية المنتجة للثروات الصناعية والزراعية والخدماتية وتشجيع إنشاء المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية؛
- ترقية الأنشطةالإقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تتميز بكل جهة ؛
- إدخال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية الخدمية.
- زيادة المداخيل الجبائية المحلية بما يكفل إمكانية تحسين وزيادة الخدمات المقدمة لأفراد المجتمع المحلي ؛
- تعمل على زيادة أسواق جديدة محلية واختراقها.

ب-أهـــداف اجتماعية :

- التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الاقتصاد الواحد ؛
- تنمية التهيئة الحضارية عن طريق تشجيع الاستثمار العمومي والخاص الوطني والأجنبي؛
- إقحام المواطنين في تحديد الاحتياجات وإشراكهم في الأعمال المراد القيام بها ؛

- زيادة درجة الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمجتمع المحلي وخاصة في مجال السكن، الصحة، الشغل والتعليم ؛
- محاربة الفقر والفوارق الإجتماعية، التهميش ودعم الفئات الضعيفة والهشة والمهمشة وإدماجها في المجتمع [1].

ج-أهـــــــداف ثقافيـة :

- ✓ اكتساب ثقافة مالية محليـة تؤدي إلى ترشيد إلى استخـدام الأموال العمومية ؛
- ✓ تعزيز وحدة التصور الثقافي لضمانالانضباط الضروري بشكل منظم وتعزيز الديمقراطية المحلية؛
- ✓ التخلص من مظاهر الضعف الإداري وسوء الانتماء مظاهر الفساد؛
- ✓ إحـياء النشاط والجمعيات الثقافية مما يؤدي إلى الاهـتمام بالإطارات الفنية.

د-أهداف حضاريـــة :

- ✓ تطوير المدن بما يجعل منها رمز السيادة الوطنية ؛
- ✓ رفع المستـوى الحضري بحيث يخلق ظروف مماثلة للرقي الاجتماعي عبر سائر المستوى المحلي ؛
- ✓ إعـطاء القيمـة الحقيقية للطاقات البشرية والمالية والمولدة مؤقتة ؛
- ✓ زيادة المشاريع التطويرية بالإضافـة إلى مجالات جديدة ومقاطعـة أولويات من شأنها إن لا تنهض بالمجتمع المحلي نحو أفق أفضل [2].

2/المقومات:

نتطرق في هذا الفرع إلى المقومات التي تعتمدها التنمية المحلية، والتي لا يمكن الاستغناء عنها وهي بمثابـة عناصر لهذه التنمية إذ تتمثل في:[3]

ا-التغيير البنائـي (البنيانـي) :

التغيـر البنائي يؤثر في ادوار وتنظيمات اجتماعية جديدة، تختلف عن تلك الأدوار والتنظيمات القائمة في المجتمع، حيث ان التنمية تؤدي إلى تغيير بنائي، ولا يمكن تصور مجتمع متخلف تحدث فـيه تنمية لا يتغير بناؤه الاجتماعي بل انطلاق التنمية المحلية وهدفها ان تفضي إلى تغيير بنائي حقيقي في المجتمع المحلي ، لتتخلص من المشكلات الإجتماعية التي ترسبت.

---

[1] أحمد شريفي، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق 2009، ص ص 8، 9.
[2] حسين قريد وآخرون، التنمية المحلية في ظل الإصلاحات الجبائية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في قسم علوم التسيير، معهد العلوم الإقتصادية والإجتماعية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2006-2007، ص ص 11، 12 .
[3] محمد بالخير، مرجع سبق ذكره، ص ص42-43.

ب-الدفعـــــة القوية في المستوى الوطني :

لن يتأتى للمجتمعات الخروج من دائرة التخلف إلا بحدوث دفعة قوية ودفعات متسلسلة لإحداث تغيرات كيفية في المجتمع المحلي ، حيث ان إحداث الدفعة القوية في المجال الاجتماعي يؤدي إلى تغييرات تقلل من وحدة التفاوت في الثروات والدخول بين المواطنين ونشر التعليم بين الأهالي ، وتوسيع مشروعات الإسكان وتوزيع الخدمات توزيعا عادلا.

إن حدوث تنمية محلية يتطلب دفعة قوية ، والتي تتطلب قوة مدربة لتغطية احتياجات التنمية في مجالات العمل المختلفة .

ج-الاستراتيجية الملائمـة :

إن الاستراتيجـية ضرورية لكل عمل وخطة تنموية، وتحدد الاستراتيجية وفق الأهداف والتخطيط العــقلاني لتحقيق التنمية المحلية وأهدافها في التغيير البنائي الشامل فتدخل الدولة للتغيير عبر مؤسساتها الوطنية والمحلية ومشاركة المواطنين لأجهزة المجتمع وهيئاته ، فتظافر الجهود في حاجة إلى وضع استراتيجية ملائمة ومحكمة تنطلق من ذات المجتمع المحلي.

د-استحداث الأنســـاق الديمقراطية داخل المجتمع المحلي :

إن التنمية المحلية في حاجة إلى إنشاء تعاون أنساق ديمقراطية معها، والتي تتمثل في التنظيمات الشعبيـة المحلية ذات الصلاحـيات القانونية والدستورية ، كالمجالس المحلية والتنظيمات السياسية ،الإجتماعية، الثقافية ،الإنسانية ،السياسية ،الإجتماعية وأصحاب المكانـة الإجتماعية المحلية وبالتالي التنسيق الكامل بين الجهود الحكومية والشعبيـة .

المبحث الثاني: استراتيجيات وسياسة التنمية المحلية ومعوقاتها

حتى تتمكن التنمية المحلية من تحقيق اهدافها،فإنها تعتمد على مجموعة من الاستراتيجيات لضمان تحقيقها بفاعلية، الا انها تواجه مجموعة من الصعوبات والعراقيل.

سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة استراتيجيات وسياسة التنمية المحلية ومعوقاتها وفق مايلي:

المطلب الأول: استراتيجيات ومعوقات التنمية المحلية

1-استراتيجيات التنمية المحليـة

يمكـن ان تقوم التنمية المحلية على واحـدة أو أكثـر من السياسات و الاستراتيجيات التي توجه السلوك والجهد التنموي في مختلف المجالات وعلى كافة المستويات المحلية والقومية ، وتنبثق السياسات الاستراتيجية الملائمة من البيئة المحيطة بالخطط والبرامج التنموية،حيث أنها لا تأتي من فراغ بل تنطلق من الواقع العملي وما فـيه من خصائـص اقتصادية وسياسية واجتماعية وإدارية وغيرها، كـما ان لكل مجتمع خصوصياته ، وإمكاناته الوفيرة والمحدودة وبالتالي لا تبني استراتيجيات وسياسات تنموية ملائمة لظروف البيئة المحلية والقومية المترابطة وفيما يلي بعض هذه الاستراتيجيات والسياسات :[1]

1-1-التخطيط المركزي والتنفيذ المحلي من خلال قيام الحكومة المركزية بوضع الخطط الملائمة لكافة أقاليم الدولة ، وتكليف جهات محلية بتنفيذ هذه الخطط أو بالالتزام بصافي أي مجال من المجالات التنموية ، وقد تكون هذه الاستراتيجية ملائمة في حالة عجز الإمكانات المحلية وتخلفها العام خصوصا في مجال الكفاءات البشرية أو المالية أو التكنولوجية أو غيرها .

ب-المشاركة المتوازنة في الجهود التنموية بمختلف مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم والرقابة المستمرة، وقد تكون هذه الاستراتيجية ملائمة في حالة توفر إمكانات محلية جيدة بما فيها القدرات البشرية الجيدة بما فيها الوعي الاجتماعي والسياسي وتوفر المصادر المالية وغيرها.

1-2-اللامركزية في التخطيط والتنفيذ للجهود التنموية، وقد تكون هذه الاستراتيجية ملائمة في مراحل متقدمة من التنمية القومية الشاملة ، حيث قد تظهر أسباب عملية وفكرية وسياسية تدعو لذلك، فعندما يتعقد المجتمع وينمو ويتطور بدرجة عالية وعندما تتوفر الإمكانات المحلية المناسبة قد يكون مثل هذا التوجه المركزي عمليا وناجحا.

[1] نائل عبد الحافظ العوالمة، مرجع سبق ذكره، ص ص157-158.

إن اختيار الاستراتيجية التنموية الملائمة للبيئة المحلية والوطنية محصلة لتفاعل وعوامل اقتصادية وإدارية وسياسية واجتماعية وفكرية وثقافية وبيئية عديدة ومترابطة.

2-معوقات التنمية المحلية

تشيـر الآلية التي يعمل بها هيكل الموارد المالية في المحليات إلى عدد من الاختلالات العامة، التي تؤثر بأساليب على أداء هذا الهيكل ، فيما يتعلق بتمويل التنمية المحلية ، بالإضافة إلى أنها قد تحول دون إمكانية زيادة وتعبئة المزيد من الموارد المالية المحلية، أي تمثل مشاكل ومعوقات كبيرة في هذا المجال.

ا-الاختلالات التي تواجه التنمية المحلية:

وفيما يلي أهم الاختلالات التي قد تواجه التنمية المحلية :[1]

1-اخـــتلال الهيكل الإجمالي للموارد المالية للمحليات :

ضعف القدرة على تخصيص المزيد من الموارد وتعبئتها للاستثمار : وذلك بالاعتماد على الموارد المالية الجارية للمحليات بنسبة 80% من إجمالي الموارد المالية المتاحة للمحليات. وحسب الدلالات فإن إجمالي هذه الموارد المالية المتاحة في المحليات في انخفاض نسبي بالإضافة إلى ان الموارد الرأسمالية للاستثمار منخفضة نسبيا.

واعتمادها بشكل أكبر على الأجور هو بحد ذاته اختلال على درجة عالية من الأهمية وهو ما يشير إلى استرخاء قد يكون في مجال تعبئة الموارد المالية في المحليات جهود ضعيفة ومتواضعة للغاية ، إذ يشير التحليل الإجمالي لهيكل الموارد المالية على إن إعانات الحكومة المركزية تمثل نسبة كبيرة لا تقل في الوسط على تلثي الموارد المالية المتاحة للمحليات، وللإشارة فإن آلية تقرير وتقدير إعانة الحكومة ليس لها قواعد ثابتة ومنظمة فهي تمثل الفرق بين إيرادات المحليات وبين إنفاقها أي تعطي لموازنة الإيرادات والإنفاق.

2-اخـــتلال هيكل الموارد الجارية : من خلال دراسة هيكل الموارد المالية الجارية يتضح ان هناك انخفاض نسبي في الموارد السيادية التي تمثل وزن نسبي كبير في هيكل الموارد السيادية ومن ناحية أخرى هناك إمكانية زيادة نسبية في أنواع الموارد التي تمثل وزن نسبي كبير في هيكل الموارد السيادية وللإشارة فإنه يمكن زيادة الموارد ذات الصفة المحلية عكس الموارد السيادية . ويوجد أيضا من ناحية أخرى إمكانية لزيادة الموارد من المرافق والضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية مديريات الخدمات.

[1] عبدالمطلب عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص 288- 296.

3-اختلال لهيـــكل الموارد الرأسمالية : هناك اختلال كبير في هيكل الموارد الرأسمالية وإن المحليات تعتمد في زيادة معدلات التنمية المحلية على موارد مالية تأتي من خارج المحليات وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى زيادة العبء على المحليات من خلال فوائد القروض وأقساطها ومن ناحية أخرى هناك مخاطر توقف عملية التنمية المحلية في المحليات عند انقطاع المنح والمعونات عنها خاصة إن تلك المنح والمعونات خارجية في أغلبها ، وكل ذلك يتطلب إعادة هيكلة الموارد الرأسمالية لأن ذلك الهيكـل يشير إلى اعتماد المحليات في التنمية المحلية للموارد الخارجية وليس على الموارد التي يتم تعبئتها من الموارد المحلية النابعة من داخل المحليات ويصبح ذلك من الضروري العمل على زيادة نسبة من الموارد المالية الذاتية من خلال تعظيم المشاركة الشعبية بالجهود الذاتـية في مشروعات التنمية المحلية .

4-الاختلالات الخارجة عن إرادة المحليات : هناك مجموعة من الاختلالات في هياكل تمويل المحليات يمكن اعتبارها خارجة عن إرادة المحليات وبالتالي لا تشارك في حدوثها ن يبدو من الضروري إلقاء الضوء عليها ، منها انخفاض الموارد المالية الجارية السيادية ، كما أنه يضم بعض المصادر التي يمكن زيادتها وتعبئة المزيد منهـا على الرغم من ذلك فإن حصيلة تلك الموارد وإمكانياتها وزيادتها يخضع كما قررت الحكومة المركزية في قانون الإدارة المحلية.

5-الاختلالات التي تقع مسؤولية حدوثها على المحليات : هناك من الدلائل والمؤشرات التي تشير إلى إن هناك مجموعة من الاختلالات المرتبطة بطبيعة هيكل الموارد المالية في المحليات وعدم كفاية الموارد المالية المتاحة وخاصة الذاتية لمتطلبات التنمية المحلية ، ولعل ما يلفت النظر في هذا المجال هو إن هناك مؤشر آر يؤكد تلك النتيجة بل يشير من جانـب آخر إن المحليات يبدو أنها تسيئ تقديـر الموارد التي يمكن تحصيلها وفي نفس الوقت تفشل في تعبئة ما حددته وقدرته بالفعـل.

ب-العقبات التي تواجه التنمية المحلية:

وعقبات التنمية المحلية متنوعة ومتباينة وهي :

- **العقـبات الإقتصادية:** تتركز في الجـوانب الـتالية [1]
  - قلة ومحدودية توافر وتواجد الموارد الطبيعية لكثير من البلديات ؛
  - العزلة ، وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية ؛
  - قلة مع عدم الــقدرة على الادخار مما يضعف حافز الاستثمار .
- **العقبات الإجتماعية:** وهي ذات طابع وتأثير اجتماعي ومعرقلة لعملية التنمية المحلية ، وهي متنوعة وأبـــــرزها ما يلي :

[1] يوسفي نورالدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، السنة الجامعية 2009 – 2010، ص 33.

- المشكلة السكانية وخاصة المتعلـقةبالنمو السكاني المرتفع ، وعلاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية ؛
- تأخر البيئة الإجتماعية متمثلة في نقص ومردودية التعليم، أي نقص المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي ؛

❖**العقبات الإدارية** : يمكن تلخيص ذلك في الأسباب التنظيمية والتقنية المتمثلة فيما يلي :

- عدم التجسيد الفعلي اللامركزية والديمقراطية المحلية ، وذلك إن استقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة ، بحيث كلما كانت البلدية قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا كالبلدية الكبرى، كلما كانت أكثر استقلالية ، بينما البلديات غير قادرة على التمويل الذاتـي لمشاريعها، فهي تبقى دائما تابعة للمركز ؛
- عدم كفاية الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين .

المطلب الثانـــي :أجهزة التنمية المحلية

تسعى التنمية المحلية كظاهرة اجتماعـية لإحداث تغيير بنائي ضمن المجتمع المحلي من خلال أجهزة مساعدة الوصول على نتائج مرسومة ، وهذه الاجهزة هي برامج تتبعها السياسات التنمويـة وكثير من الدول النامية تعتمدها في تطبيقاتها وهي ثلاث برامج أساسية نجملها في [1]:

1- البرامج التكاملية : هي تلك البرامج المخططة على الصعيد الوطـني ، وتهدف إلى تنمية المجتمع في مختلف القطاعات وتؤدي مثل هذه البرامج في مراحلها الأولى إلى إحداث تغييرات جوهريـة لتحقيق توازن إنمائي ، يقوم على التنسيق والتعاون بين الجهود الحكومية والجهود المحلية الشعبية ، وفي هذه الحالة تم الموارد المالية والفنية الأساسية عبر هذا التنظيم لتحقيق أهداف التنمية المخططة مركزيا بالتنسيق مع الإدارة المحلية التي هي امتداد للأجهزة المركزية الوطنية .

2- البرامج المكيـفة : هي برامج مركزية تنشط على مستوى المجتمع الوطني كاملا غير أنها ترتكز على تنظيم المجتمع المحلي والمساعدة الذاتية ، وتسعى إلى توحيد الجهود المنوطة نحو تحقيق الأهداف المحددة على المستوى المحلي، وتسعى البرامج المكيفة إلى إحداث تطوير المجتمع المحلي عن طريق الجهود المشتركة بين المجتمع المحلي والمؤسسات الحكومية مع إحداث تغييرات طفيفة على النظم الحكومية في بعض الأحيان الموجودة على المستوى المحلي، حيث إن البرامج المكيفة

[1] محمد بالخير، مرجع سبق ذكره، ص ص 43، 44.

تتكيف مع الضرورة العملية والتكيف هذا يكون بسبب التكامل (الإداري، الفني والمحلي) ، لتحقيق هذا النوع من البرامج .

3- برامــج المشروعات : هي نوع من برامج تنمية المجتمع المحلي ذات أهداف متعددة أما نطاقها المجالي فهي محددة جغرافيا وإقليميا ، وقد تشمل أحد القطاعات الإجتماعية ضمن المجتمع الوطني ، فيبعد برامج المشروعات من أكثر برامج تنمية المجتمع نفعا بالشعوب النامية التي تعاني وحدتها الوطنية بعض التفكك، ولتحقيق هذا لنمط من برامج المشروعات من أكثر برامج تنمية المجتمع نفعا الشعوب النامية التي تعاني وحدتها الوطنية بعض التفكك، ولتحقيق هذا لنمط من برامج المشروعات هناك حاجة إلى وجود جهاز إداري مستقل إلى هيئة فنية تابعة لهذا الجهاز، متعدد الأهداف يعمل ضمن نطاق محلي وطني .

المطلب الثالث : مجـــالات التنمية

تعتبر التنمية عملية شاملة، وذلك لاتساع مجالاتها ، ونطاق تطبيقاتها حيث مست معظم العلوم الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية وكذلك الإدارة حيث تم طرح التنمية كمفهوم له روابط واتصالات قوية بالعلوم الأخرى مما أدى إلى بروز الأنواع التالية :

1- التنمية الإقتصادية: يقصد بها تحـريك وتنشيط الاقتصاد القومي، من خلال زيادة القدرة الإقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد بهدف تشجيع الاستثمار وهنا علينا إبراز الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الإقتصادية، فالأول يشير إلى الزيادة في الناتج القومي الإجمالي لفترة طويلة من الزمن دون حدوث تغييرات مهمة وملموسة في مختلف الجوانب أما التنمية الإقتصادية فتعني بالإضافة إلى نمو الإنتاج القومي الإجمالي، حصول تغييرات هيكلية مهمة وفي مختلف المجالات [1].

2- التنمية البشرية : تعرف التنمية بأنها " عملية توسيع القدرات البشرية والانتفاع بها " من خلال هذا التعريف نلاحظ إن للتنمية البشرية جانبين هما :

- **تكويـــن القـــدرات:** وتعني تكوين القدرات من خلال الاستثمار، التعليم، الصحة، التغذية، التدريب.
- **الاستفـــادة من هـــذه القدرات :** ويعني الاستفادة الكاملة منها فيما ينفع الإنسان أي استخدام القدرات البشرية في زيادة الإنتاج والمشاركة في الشؤون السياسية الإجتماعية والثقافية [2] .

3- **التنمـــية الإجتماعـــية:** يقصد بها الارتفاع في الجانب الاجتماعي من خلال تبني اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية ، والحد من الفقر وخاصة في المجتمعـــــات المحلية

---

[1] مدحت القريشي، التنمية الإقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل النشر والتوزيع، الأردن 2007، ص130.

[2] عبدالقادر محمد عبدالقادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية طبع ونشر وتوزيع، الاسكندرية، مصر 2003، ص49.

من خلال خلق فرص عمل والقيام بأنشطة لتنمية المجتمع ، وهذا ما يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة والحد من انتشار الآفات الإجتماعية كالسرقة والجرائم ... [1] .

كـــــــما تطمح التنمية الاجتماعية إلـــــى تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع في المناطق التـــــي تعاني من الفقر مـــن خلال برامـــج تنموية مختلفة تشمل قطاع التعليم ، الصحة والبيئة.

4- التنمية السياسية : تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار إن التنمية السياسية تمثل استجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية ولاسيما استجابة النظام لتحديات بناء الدولة والأمة ، والمشاركة وتوزيع الأدوار ، ولا تكون التنمية السياسية إلا من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي ، وهذا الأخير لا يتم إلا إذا توافر فيه الشكل أو الأخذ بالأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية المتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة ، كاختيار النخب الحاكمة ، أو اختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية أو المحلية ... ، ومن خلال المشاركة السيـــــاسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية [2].

5- التنمية الإدارية : ترتبط بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته ، كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة مترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والإنجازات ، كما إن مفهوم التنمية الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدرتها على استخدام هذه الطرق لحل ما يواجهها من مشاكل ورفع مستوى آدائها وتطوير سلوكها بما يحقق اقصى ما في التنمية المحلية [3].

---

[1] حسن قريد وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص ص11 ، 12.

[2] خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية، واقع وآفاق، أطروحة دكـــتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ص21.

[3] المرجع نفسه، ص22.

المبحث الثالث: علاقــة التنمية المحلية بالتمويل المحــلي

لعل من الضروري الإشارة إلى أنه إذا كان الهدف النهائي لأي نظام للإدارة المحلية هو تحقيق التنمية المحلية بمعناها الشامل بأكبر معدلات ممكنة ، فإن التنمية المحلية لكي تتحـقق بمعدلات مرتفعة وبأفضل صورة ممكنة فإنها في حاجة إلى الموارد المالية بشكل مستمر ومتزايد ومتجدد.

المطلب الأول: مفهــوم التمويل المحلي Local finance

يقصد في التمويل المحلي بأبسط صورة، " بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توافرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة "[1] .

ولتنـمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية وإن يكون الكل منها موازنة مستقلة يتم إعدادها على المستوى المحلي بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين إعداد الدراسات الفنية الإقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار ، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص ، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضـوابط مركزية [2] .

من خلال هذا التعريف تتضح العلاقة الطردية بين التنمية المحلية والتمويل المحلي، فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية ، هذا من جهة ، وكلما زاد التمويل المحلي زادت درجة استقلالية الإداريـة المحلية من جهة ثانية ، وبالتالي يمكن إن نلاحظ من هذه العلاقة الطردية إن التمويل المحلي الذاتي قد تقاس به درجة الاستقلالية المالية .

---

[1] عبدالمطلب عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص22.

[2] مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، تمويل المحليات، القاهرة http : //www.parcegypt.com

المطلب الثاني : شروط التمويل المحلي

للموارد المالية المحلية شروط معينة لا بد من توفرها ، وأهم هذه الشروط هي :

1-محلية المورد[1]:

يقصد بمحلية المورد إن يكون وعاء المورد بالتكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد حصيلة هذا الوعاء ، وإن يكون هذا الوعاء متميزا عن أوعية الموارد المركزية .

2-ذاتية المورد[2]:

يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها .

3-سهولة سير المورد [3]:

يقصد بسهولة سير المورد، سهولة تقديره وكيفية تحصيله يتضح إن هناك علاقة طردية بين التنمية المحلية والتمويل المحلي ، فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية هذا من جهة ، وكلما زاد درجة استقلالية الإدارة المحلية من جهة أخرى .

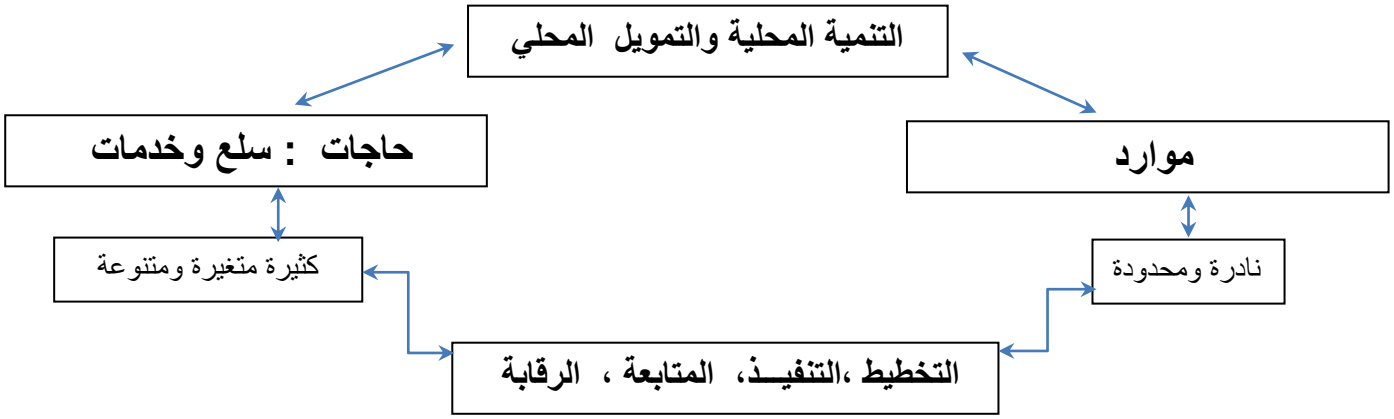

الشكـل (01) : مخـــطط يوضح علاقـــة التنمية المحلية بالتمويل المحلي

المصـــدر: عبدالمطلب عبدالحميد مرجع سبق ذكـــــره، ص17 .

---

[1] حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية : نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية – المنظم يومي 21-22 نوفمبر 2006 .

[2] خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985، ص12.

[3] محمد حاجي، التمويل المحلي وإشكالية العجز في البلديات، الملتقى الدولي حول التسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المنظم بتاريخ 01-02 ديسمبر 2004 ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة باتنة ، ص06 .

المطلب الثالث :الأدوات المالية المحلية

تعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة ، نظرا لأنها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، ويقصد بالمالية المحلية ، مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي تخص الهيئات المحلية ، والتي تتميز بمرونة محدودة والطابع المحلي .

إذ تعتبر المالية المحلية ومؤشرا فاعلا ، والذي من خلاله يظهر عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير، تنقسم (إيرادات التمويل) الإدارة المحلية إلى قسمين رئيسيين هنا : الإيرادات المحلية الذاتية والإيرادات المحلية الخارجية .

1- الإيرادات المحلية الذاتية :

وتنقسم إلى عدد من الإيرادات الفرعية التي تعتمد عليها النظم المحلية ذاتيا في تمويل التنمية المحلية تتمثل في :

- **الضريبة المحـلية** :هـي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الالتزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة ، وهي تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلىالهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة [1] .
- **الرسوم المحلـية** : يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل الخدمات التي تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين، حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم ، وتشكل حصيلة هذه الرسـوم[2] .
- **الإيرادات والأملاك العامة للهيئات المحلية** : يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد منها أملاك الإيرادات العامة ، الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن، أو تأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل، فأصبحت بذلك هذه الإيجارات موردا هاما للمحليات.

---

[1] سوزي عدلي ناشد، المالية العامة ، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص115.
[2] بريق عمار، ملتقى دولي حول تمويل محليات الجزائر، المركز الجامعي ، سوق أهراس، ب ت ، ص5.

2-الإيرادات المالية الخارجية :

إن تأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الاداري للمحليات، لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلـية ، من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ، ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد الخارجية والمتمثلة في :

- الإعانات الحكومية ؛
- القروض ؛
- التبرعات والهبـــات .

الإعانات الحكـــومية : غالـــبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة ، وفي بعض الأحـيان بدون إن تحصل الدولة على مقابل أي بدون ان تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديـا ولا عينيـا. نسمي هـذه المساعدات الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات.

إن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حريات واستقلال المجالس المحلية، إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزيـة [1].

القروض : إن الإعانات تظل محدودة على كل حال ، وتنحصر عادة في تأمين المرافق العامة وتدعيمها ، ومن هنا يأتي دور القروض لتمويل المشروعات الاستثمارية التي تقوم بها السلطات المحلية في المحليات من حصيلة القروض، لأن مـــوارد المحليات التجارية لا تمكنها من تحمل عبء هذه المصروفات الكبيرة على تلك المشروعات.

التبرعات والهـــبات : تعـتبر هذه الأخيرة موردا من الموارد الخارجية التي تساهم في تغطية نفقات التجهيز والاستثمار، وقد نص القانون البلدي في المادتين رقم 115-116 على إن قبول ورفض الهبات والوصايا الممنوحة تتم البث فيها من قـبل المجلس الشعبي البلدي ، وفي حالة رفضها يسوغ للمجلس الشعبي البلدي أن يقرر المصالحة مع ورثة المتبرع.

أمـــــا إذا كانت الهبات والوصايا مثقلة بالأعباء وتخضع لشروط أو تخصيص عقاري، فإن المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول والمتخذ للقرار القاضي إما بقبول أو رفض هذه الهبات، ويتم ذلك عن طريق إجراء مداولـــة[2].

---

[1] حياة بن اسماعين ، وسيلة السبتي، مرجع سبق ذكره ، ص5.

[2] المادتين 115 – 116 من قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد : 15 بتاريخ 1990/04/07.

والشكل التالي يلخص مجموع هذه المصادر :

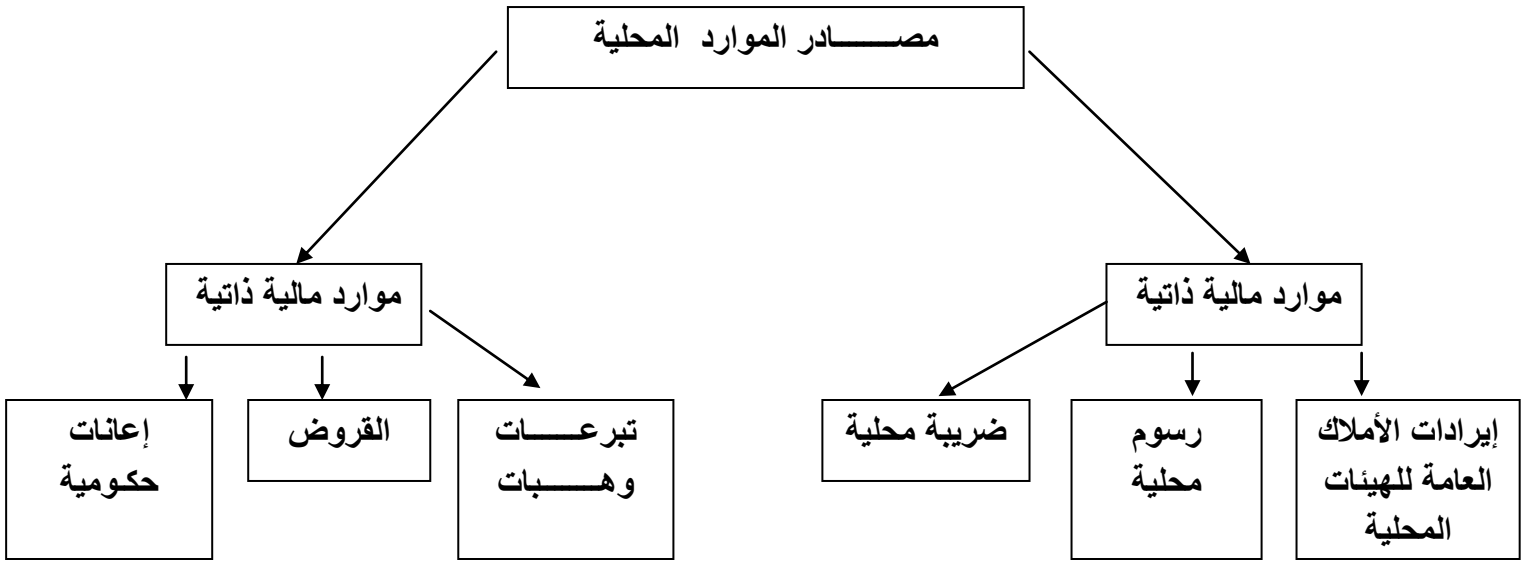

الـــــمصدر : إعداد الطلبـــة

الشكل رقم (02) : شكـــــــــــل يوضح مصادر الموارد المحلية

يمثل الشكل السابق مصادر الموارد المالية المحلية المتمثلة في موارد محلية ذاتية موارد مالية خارجية، فالموارد الذاتية هي تلك الناتجة عن ضرائب ورسوم المحلية الأصلية ، وإيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية . أما الموارد الخارجية فهي ناتجة عن الإعانات الحكومية والقروض والتبرعات والهبات التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية.

خلاصة الفـــصل الأول

تسعى الكثير من الدول إلى زيادة معدلات التنمية المحلية في المجتمعات، من منظور إن المزيد من التنمية على المستوى الوطني يساهم في الرفع من الاقتصاد الوطني ككل.ولـكي تحقق التنمية أهدافها لا بدّ إن يتوافر لها المقادير الكافية من الموارد.

إذ يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللّازمة و الأساسية لقيام التنمية المحليّة حيث يمكن تحقيق التعاون الفعّال بين جهود المواطنين و جهود السلطات العمومية للارتفاع بمستويات الوحدات المحليّة اقتصاديّا و اجتماعيّا و ثقافيا.

الفصل الثانـــي:

دور البنـــوك في تمويـــل التنمية المحلية

تمهيـد :

إن البنوك عبارة عن وسيط مالي بين المودعين وأصحاب المدخرات (ذوي فائض) والمحتاجين (ذوي العجز) لتمويل من أصحاب المشاريع هذه الوساطة هي أساس وجودها .

كما إن للبـنوك موارد مختلفة تحتاج إليها لمزاولة أنشطتها فمنها ما تحصل عليه من مصادر داخلية ومنها ما تحصل من مصادر خارجية ، كما أنها تراعي أثناء القيام بوظائفها سواء التقليدية والحديثة مبادئ أساسية للقيام بالنشاط البنكي، من خلال تغير نظرة البنوك إلى العمل البنكي قامت باقتحام مجالات جديدة ، كتقديم خدماتها والتي رأت فيها بقاءها ونموها مراعية بذلك أساس نجاحها المتمثلة في تحقيق مبادئ الربحية والسيولة والضمان فلاشك إن اهتمام البنك بهذه الأسس هو من سبب نجاحه في دعم بقائه وتحقيق الاستمرار .

ومن الخدمات التي يقدمها القطاع البنكي هو تمويل مختلف المشاريع الاستغلالية أو الاستثمارية.

ولقد توسع الدور الاقتصادي الذي تلعبه البنوك وأدركت الحكومات أهمية هذا النشاط المصرفي وأخذت في حسابها دور هذه البنوك عند إعداد خطط التنمية السنوية والخماسية وغيرها. ونلاحظ إنالمصاريف التجارية قد ازدادت أهميتها في ثلاث محاور أساسية هي :

1- دورها النشيط والفعال في الدول النامية وقدرتها على تمويل مشاريع التنمية في هذه الدول ؛
2- خروجها عن النشاط التقليدي (القديم) وقيامها بأدوار ومهام جديدة ؛
3- دورها في خدمة التجارة الدولية عن طريق شبكة فروعها ومراسليها المنتشرة عبر القارات؛
4- نلاحظ مما سبق إن نشاط المصارف (البنوك) ازداد على مستوى عالمي وأصبح للبنك الدور الأهم في الدول النامية بعد المهام الجديدة التي أصبح البنك يقدمها للعملاء.

المبحث الأول : آلـــــيات التمويل البنكي للتنمية المحلية

باعتبار القروض المصرفية النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجودها ، فالأموال التي تجمعها البنوك لا معنى لها ولا قيمة في الاقتصاد ما لم تشتغل وتوظف في سد متطلبات وحاجيات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة لتلك الأموال، من بين هذه القروض سنتطرق إلى :

المطلب الأول : قـــــروض الاستثمار.

المطلب الثاني : قـــــروض الاستغلال .

المطلب الثالث : قروض الدعم الفلاحي .

المطلب الأول: قروض الاستثمار

1-تعريف قـــــــروض الاستثمار : ربـط لفظ القروض الاستثمارية بين مفهومين، المفهوم الأول في القروض والمفهوم الثاني هو الاستثمار، أي بمعنى آخر قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار، عرف الاستثمار على أنه " يقصد بالاستثمار التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بغرض الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه على القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم مع عائد معقول مقابل تحمل المخاطر المتمثلة باحـتمال هـذه التدفقات " [1].

ونشاط الاستثمار يتعدى 12 شهر (سنة) ، وتعني عملية تمويل الاستثمار ، اي البنك يستعمل على التضحية بأمواله أي تجميدها لمدة ليست بقصيرة بل يمكن لتمتد على كل حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار ، فمن هنا نستنتج إن القروض الاستثمارية تخص كل من القروض طويلة المدى، فإذا تعلق الأمر بتمويل للحصول على الآلات والمعدات تكون بصدد تمويل متوسط الأجل ، أما إذا كان الأمر يتعلق بعقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل.

ونظرا للصعوبات التي تتلقاها المؤسسات في تمويل عمليات هذه المدة ، تم تحديد طرق تمويل جديدة بما يخفف من هذه الصعوبات ويتعلق الأمر في هذا المجال بعمليات القرض الإيجابي [2].

2-خـــصائص قروض الاستثمار:

إن تمـييز القروض الاستثمارية بخصائص مختلفة ومتعددة يعود إلى تنوعها واختلافها ، ومن أهم هذه الخصائص :

تهدف القروض الاستثمارية إمـا للحصول على وسائل الإنتاج ومعداته وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والإدارية والتجارية .

- القروض الاستثمارية تعمل وتهتم بالإمداد بالمبالغ الضخمة .
- القروض الاستثمارية يتحصل عليها أشخاص ومؤسسات لفترات طويلة قد تفوق سنوات.

---

[1] محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 1993، ص20.
[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعيـة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2010-2011، ص76.

- القروض الاستثمارية تحتوي على ثلاث أنواع من القروض :

- القروض متوسطة الأجل؛
- القروض طويلة الأجل؛
- والقروض الإيجاريــة .

نظرا لطبيعة القروض (مبلغ الدخل) ، المدة الطويلة تقوم بها مؤسسات المتخصصة باعتمادها على تعبئة الأموال اللازمة على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها [1].

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تـنطوي على مخاطر عالية ، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مــثل هذا النوع من التمويل إلى البحث على الوسائل الكفيلة لتخفيف درجة هذه المخاطر [2].

نظرا للمخاطر التي تتميـز بها القروض الاستثمارية ، فإن البنوك تقوم بطلب ضمانات ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

القروض الاستثمارية تتكون من ضمانات مختلفة حسب نوع القرض ، فنجد هناك الكفالة ، الضمان الاحتياطي، الرهن الحيازي والرمز العقاري.

3- تصنيفات قروض الاستثمار :

3-1- من حيـــث المدة :

ا- **القروض المتوسطة الأجل :** تستحق الدفع خلال مدة تتراوح من سنتين إلى 5 سنـوات وأحيانا سبع سنوات ، موضوعه في الغالب هو تمويل الاستثمارات لا الجانب الاستغلالي ، لم تهتم البنوك قديما بهذا النوع من القروض أما الآن فقد فتح المجال أمامها لممارستها.

ب- القروض طويلة الأجل: وهي القروض التي تزيد أجلها عن سبع سنوات وتمنحه في الغالب مؤسسات مالية مخصصة لقاء ضمانات (عادة لقاء رهن رسمي) ، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالي كإقامة مشاريع جديدة. وتنقسم فترات التمويل في القروض إلى ثلاث فترات :

-**فترة الاستخـــــــدام :** يقوم العامل باستخدام مبلغ الائتمان الممنوح له في الإنفاق على إنشاء المشروع وشراء المواد الخام اللازمة بالإضافة إلى تجارب التشغيل ومصاريف الافتتاح.

---

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص75.
[2] المرجع نفسه، ص60.

-**فـــــترة السماح** :وهــي الفترة التي يتم خلالها إنتاج السلعة وبيعها نحو تحصيل ثمنها ، أي هي الفترة التي تغطي دورة واحدة للنشاط أو دورة واحدة من دورات رأس المال .

-**فـــــترة السداد:** وهــي الفترة التي تحقق المقترضة عائدا مناسبا يكفي لسداد الالتزامات المتعلقة بالقرض الممنوح من طرف البنك ، وفي العادة يتم سداد القرض على أقساط دورية بالنسبة لهذا النوع من القروض[1].

3-2-من حيث الغرض من القرض :

تنقسم القروض من حيث الغرض من استخدامها إلى عدة أنواع أهمها :

ا- **القروض الاستهلاكية** : وهي القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكي كشراء سيارة ، ثلاجة أو تلفزيون إلا إن بعض البنوك لا تجند قروض للموظفـين لشراء مثل هذه السلع المعـمارية، وذلك لأن قدرة الموظف إجمالا على الدفع يتوقف على استمراره بالوظيفة، حيث يمكن إن تتأثر بإنهاء خدماته او بمرضه نتيجة إصابته بحـادث، لذلك فإن البنوك تطلب سعر فائدة أعلى على القروض الاستهلاكية لأنها تتضمن درجة مخاطرة أعلى، وقــد تكون القروض بضمان الراتب أو بضمانمجوهرات أو غير ذلك.

ب- القروض الإنتاجيــة : وهي القروض التي يكون الغرض من استخدامها إنتاجي أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية ، وتشجع البنوك المركزية عادة البنوك التجارية على إعطاء قروض إنتاجية ، لأن ذلك فيه دعم للاقتصاد الوطني [2] .

3-3-من حيث القطاعات الإقتصادية: يمكن تقسيم القروض من حيث القطاعات الإقتصادية المقترضة إلى عدة أنواع :

أ- **القروض العقارية** :وهي تقدم للأفراد والمشروعات لتمويل شراء أرض أو مبنى ، وتكون مدة هذا النوع من القروض عادة طويلة قد تصل إلى أكثـر من 15 سنة .

ب- القروض التجارية : تكون هذه القروض عادة لمدة قصيرة أي لأقل من سنة واحدة ، ويكون استخدامها في مجال تمويل التجارة الداخلية أو الخارجية، فالكثير من الوسطاء والتجار قد يقترضون لزيادة مخزونهم أو لسداد التزاماتهم.

---

[1] مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، الدار الجامعية الجديدة للنشر، بيروت، 1988، ص146.
[2] عبدالمعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 1999، ص106.

ج- القروض الصناعية :وهي القروض التي يطلبها الحرفي والمصانع ، ويتم منحها لآجال متوسطة أو طويلة وذلك وفقا للدورة الصناعية للجهة المقترضة ، هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج ، تجدي ، إنشاء، تجهيز ... إلخ) [1]

د- القروض بدون ضمانات (على المكشوف) :

وهي تلك القروض التي يمنحها البنك بدون تقديم أي ضمانات عينية ، وهذا لا يعني بأن القرض غير مضمون بالمطلق، لأن الضمانات الأساسية تتعلق بثقة البنك بالعميل وحسن تعامله المالي، ونادرا ما يستخدم هذا النوع من القروض .

وتتم هذه القروض بمايسمح البنك للمنشأة بالاقتراض كما لازمها المال بشرط عدم زيادة الكمية المقترحة عن مبلغ معين في أي وقت من الأوقات، كانيمنح البنك المنشأة اعتمادا بمبلغ معين لمدة سنة فتستطيع المنشأة السحب من هذا المبل والتسديد في أي وقت خلال السنة [2].

هـ- القروض بضمانات: الغالبية العظمى من القروض تكون مصحوبة بضمانات ، ويطلق على هذه الضمانات اسم ضمانات تكميلية لأنها تطلب استكمالا لعناصر الثقة الموجودة أصلا فبعد التأكد من سمعة العميل المالية على أنها جيدة وبعد دراسة مصادر دخل العميل ومركزه المالي والتأكد من قوته ومتانته، يطلب البنك من العميـل ضمانا تكميـليا استكمالا لعناصر الثقة المتوفرة في الأساس[3].

الإيجـــــار: القرض الإيجاري هي عملية يقوم بها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك ، بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى لأية مؤسسة مستعـملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في الفترة المتعاقد عنها ، ويتم تسديد على أقساط بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[4]

أهمية قـــروض الاستثمار: إن القروض الموجهة لتمويل قروض الاستثمار ذو أهمية بالغة تفوق القروض المواجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، والتي تتميز بقصر فترتها التي لا تزيد عن 12 شهرا، بينما القروض الاستثمارية فهي تتعدى أحيانا السنـة، لدى يمكن القول أنها تكون ذات المرتبة الأولى في عملية التمويل لطول مدتها وضخامة مبلغـها.

---

[1] بوالعتروس عبدالحق، الوجيز في البنوك التجارية، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2000، ص40.
[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص59.
[3] عبدالمعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق دكره، ص109.
[4] رضوان ولـــيم لعمارة، أساسيات في الإدارة المالية ، مدخل إلى قرارات الاستثمار وسياسة التمويل، دار مسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص67.

تختلف عـملية الاستثمار جوهريا عن عملية الاستغلال من حيث موضوعها ، طبيعتها ، ومدتها ، ولذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرق أخرى للتمويل تتلاءم مع هذه الميزات.

كـما إن القـروض الاستثمارية تعـود بالإيجـاب على البنوك لأنها تساعد على تجميد أموالها ولمدة ليست بالقصيرة، حيث أنهـا تمتد على سنتين فما فـوق حسب طبيعة الاستثمار[1].

المطلب الثاني: قـــروض الاستغلال

هذا نوع من القروض تحـققه أسـاسا البنوك وهي تمثل مقابلا لخلق النقود، تستخدم هذه القـروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق. تستحق عادة عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بين منتوجاتها.

ففي حالة بقاء المؤسسة في دائرة الإنتاج ، لا يمكن لتسديد القرض ، فيمدد البنك فترة " خط الأرض" المفتوح للمؤسسة ، فيمكن المؤسسة من متابعة نشاطها.

مـــن خلال إصداره للنقود ، يشارك البنك رغم الصفة المؤقتة للقرض، في تمويل الاقتصاد من جهة ومن جهة أخرى في تزويد الاقتصاد بالنقود الضرورية للتداول. فإذا رفضت البنوك عامة تجديد قروض الاستغلال لاختفت النقود بكل بساطة. يبقى أنه غير صحيح الاعتقاد بإن أي مؤسسة تحظى بصفة أتوماتيكية بتجديد قروضها ، وإنما يحتاج الاقتصاد بشكل عام إلى كمية ضرورية من القروض مصدرها " مورد نقـدي " حتى تبقى كمية الـنقود في المستوى المطلوب.

يعرف سوق قروض الاستغلال بالمكانالذي يقرض ويقترض، فيه مختلف المتعاملون الاقتصاديون والبنوك التيسيرات النقديـة مقابل سندات آنية أو قريبة الاستحقاق (أقل من سنـة) [2].

أنـــواع القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال : يمكن تصنيفها إلى صنفين هـما :

1- القروض العامة (قروض الخزينة) : سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصيغة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخـزينة ، وتلجأ المؤسسات عـادةإلى مثل هذه القـروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي [3]:

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص.75.
[2] بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2008، ص ص109، 110.
[3] المرجع نفسه ، ص58.

- **تسهيلات الصندوق** : هي تـلك التسهيلات المصرفـية التي تمنحها البنوك لمتعـامليها بغـية إعطائهم مدونة أكـبر في نشاطهم وكذا مدى الفراغ أو العجز المؤقت في خزينة المؤسسة. يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة قيامه بدفع رواتب العمال أو تسديد فواتير حان أجلها أو فواتير الكهربـــاء إلى غير ذلك من النفقات [1].

- **المكشوف** : هي عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزيـنة ناجم عن عدم كفاية رأس مال العامل ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون ليكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة [2] .

- **قروض الموسم** : القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد لزبائنه ، فكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة إلى طول دورة الاستغلال بل إن دور الإنتاج أو دورة البيع موسمية ، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثـناءها الإنتاج وتقوم ببيعه في فترة خاصـة .

- **قروض الربـط:** هي عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد مؤجل فقط لأسباب خارجية.

2- القروض الخاصة :

- **تسبيقات علـى البضائع** : هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصـول مقابل ذلك على البضائع لضمان للمقرض، وينبغي للبنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من المواصفات المرتبطة بها [3].

- **تسبيقات على الصفقات العمومية** : الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات لشراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ، تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية ، الوزارات، الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات ويضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال .

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص58.
[2] المرجع نفسه، ص 59.
[3] المرجع نفسه، ص63.

- **الخصم التجـــاري:** هـــو شكـــل من أشكال القروض التي يمنحها البنك وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب المشروع قبل إن يحين أجل تسديدها ، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار إن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين ويتلقى البنك مقابل هذه الفائدة [1].
- **القرض بالالتـــــزام:** إن القروض بالالتزام لا تتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون وإنما يتمثل في الضمانالذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي إن البنك لا يعطي نقود إنما يعطي ثقته فقط ، ويكون مضطرا على إعطاء النقود إذا عجز الزبون عن الوفاء بالتزاماته [2].
- **القروض المقدمة للأفراد** :وهي قروض ذات طابع شخصي بشكل عام ، وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد .
- ومن بين هذه القروض بطاقات القرض والتي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود وتوجد أيضا القروض الشخصية والتي تقدم عادة للأشخاص ذوي الدخول الثابتة ويتناسب مبلغها مع الدخل الشهري المستفيد ، وما تجدرالإشارة إليه إن هذا النوع من القروض لا يزال في بدايته في الجزائر ولم تستطع البنوك بعد إن تطور استعمال هذا النوع من القروض ليرقى إلى درجة الممارسة الشاملة [3]

المطلب الثالث : قـــــروض الدعم الفلاحي

يلعـــب القـــطاع الفلاحي دورا كبيرا في تنمية الاقتصاد الوطني ، حيث يشغل أكثر من 21%:

- فمنذ الثمانينات والقطاع الفلاحي يشهد تغـــيرات وتجديدات خاصة بعـد تحرير المنتوجات الفلاحية وكذا تحرير التجارة الداخلية والخارجية .

- القرض الفلاحي الذي كانغيابه يعد من معوقات الاستثمار، انطلق عمليا مع بداية الموسم الفلاحي 2001/2000 يتكفل الصندوق الوطني للتعامل الفلاحي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بمهام أساسية لإنجاح البرامج .

- وهناك مؤسسات مالية كبيرة : بنك البدر ، البنك الوطني الجزائري BNA والقرض الشعبي الجزائري CPA، أمضيت عقود مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية كي تمول المستثمرات التابعة

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص 66.
[2] المرجع نفسه، ص67.
[3] المرجع نفسه، ص69.

للقطاع الفلاحي ، هذه البنوك تسير في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، والذي خاض شوطا كبيرا في هذا الـميدان..

- ومن جهة ولغرض تشجيع الفلاحين من طاقات إنتاج تم اعتماد أنظمة تشجيعية لأحسن منتجي الحبوب، من أجل رفع سقف المردود إلى هذا الرهان بالمقابل تم حل إشكالية التمويل المالي بعد اقتراح أصنافا من القروض المالية الكافية لتمويل مشاريعهم وهي قروض "الرفيق" ، وقروض " التحدي"

1-قـــرض الرفيق RFIG

مـــــن أجل دعم مختلف مقومات تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي قررت الحكومة بعث منتوج بنكي جديد تحت اسم قرض " الرفيق " في أوت 2008 وتم المصادقة عليه بقانون المالية التكميلي 2008 [1].

معايـير الحصول على قرض " الرفيق"[2]:

قرض الرفيق هو قرض يمنح من طرف البنوك التي تملك اتفاقية في 2012 (بدر) مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجزائرية .

مميزات القرض " الرفيق" [3]

- الفوائد = 0%
- مدة القرض : 1 سنة
- المستفيدون : المستغلون الفلاحيون في نظر قانون التوجيه الفلاحي: فلاحون، مربون، بشكل فردي أو منظم ، عن طريق تعاونيات، تجمعات، جمعيات، أو فدراليات وحدات المصالح الفلاحية ، مخزنو المنتجات ، دار الاستهلاك الواسع .

➢ **المجالات التي يغطـــيها القرض :**

- اقتناء المكونات الضرورية المتعلقة بنشاط الاستغلال الفلاحي (الـبذور، المشتلات، الأسمدة، المبيدات ...).

---

[1] الأمر رقم 08-02، بتاريخ 2008/07/24، المتعلق بقانون المالية التكميلي، 2008 .

[2] www.elmouatin.Dz/ ?قرض-رفيق-RFIG &lang :fr

[3] المرجع نفسه.

- اقتناء الأغلاق للحيوانات المخصصة التربية (كل الأنواع) ووسائل السقي ومنتجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك " سير بالاك " .

- **تقوية قدرات الاستغلال الفلاحي :**

✓ تحسين نظام الري (تعبئة وكفاءة استخدام المياه)؛

✓ شراء المعدات الفلاحية في إطار قرض الإئتمان؛

✓ بناء شراء المعدات الفلاحية بتربية المواشي والتخزين على مستوى المستغلات الفلاحية وبناء البيوت البلاستيكية.

- **شـــــروط الاستـفادة [1]:**

كل مستفيد من القرض " الرفيق " يستند قرضه بعد مهلة سنة ، له الحق في الاستفادة من قرض آخر من نفس النوع من السنة الموالية.

كل مستفيد من القرض الرفيق يسدد قرضه بعد مهلة سنة ، له الحق في الاستفادة من تسديد وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، للفوائد والاستفادة من قرض آخر من نفس السنة الموالية .

كل مستفيد من قرض الرفيق لا يسدد بعد مهلة سنة واحدة ، تمدد له المهلة ستة (06) أشهر في حالة تعرضه لظروف قاهرة ويفقد حق تسديد الفوائد من طرف وزارة الفلاحة ، وإمكانية الحصول على قرض آخر.

2-قرض " الـــتحدي " : أعـــلن وزير الفلاحة رشيد بن عيسى، عن ميلاد قرض التحدي، الذي تعتزم الوزارة تقديمه للفلاحين والمستثمرين الصناعيين في إطار إنشاء الصناعيين الفلاحية وتربية المواشي، مؤكدا إن هيئة بصدد التشاور مع صك التنمية المحلية لتحديد ملامح هذا القرض الجديد، الذي من الممكن إن تمتد فترة تسديده من دون فوائد إلى خمس سنوات[2] .

وهو قرض متوسط وبعيد المدى ، حيث يقدم في إطار الاستثمار وتـتراوح مدته بين 03 سنوات إلى 15 سنة، ولا تطبق نسبة الفائدة خلال الخمس سنوات الأولى ، في حين تقدر ابتداء من السنة السادسة إلى بعد 1% .

وفي السنة الثامنة إلى السنة التاسعة تبلغ نسبتها 3% ابتداء من السنة العاشرة ، يتحمل المستفيد من القرض تسديد كامل نسبة الفائدة المحدد من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية الحالية والمقدرة بـ 5.25 في المائة [3].

---

[1] www.elmouatin.Dz/ ?قرض- رفيق-RFIG &lang :fr

[2] جريدة الفجر، مقال بعنوان " بن عيسى أكد على ضرورة لمساهمة في إنشاء مستثمرات جديدة، بتاريخ الثلاثاء 14 أفريل 2015، العدد8830

[3] el Mihwar.com \ar\index.php\ الاقتصاد .html

المبحث الثاني : البنوك والوكالات والتنمية المحلية

تقــوم البنوك بمنح قروض مباشرة إلى الأفراد أو بالتنسيق مع الوكالات الوطنية عن طريق مساهمتها الكبيرة في تمويل هذه الأخيرة، وارتأينا في هذا المبحث التعرف على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

أنـــشأت الوكالـة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1997 ، بحيث يتضمن هذا المرسوم إنشاء الوكالة الوطنية لدعــم وتشغـيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-231 المؤرخ في 13 يونيو 1998 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 [1].

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي ، وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة ، وتقوم هذه الأخيرة بتمويل ودعم المؤسسات المصغرة والمنشأة من طرف الشباب أصحاب بالمشاريع الذين أتيحت لهم فرصة الدخول إلى عالم الشغـل وذلك من خلال التسهــيلات والمساعدات التي تقدمها لهم والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى تخفيض معدلات البطالة ، حيث يتولى الوزير المكلف بالتشغيل للمتابعة العملية لجـميع نشاطاتـها [2].

أما مقرها فيكون لمدينـة الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني لمرسوم تنفيذي ويتخذ بناء عن قرار من الوزير المكلف بالتشغيل ، ويمكن إن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي [3].

1- مهـــــام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب :

لقـــــد نصـــــــت المادة السادسة من المرسومالتنفيذي رقم 96-296 على الأهداف والمهام المخولة للوكالة القـــــــيام بها، وعدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، وهــو المرسوم التنفيذي الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 96-296[4].

---

[1] المادة 3-3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 الجريدة الرسمية " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " عدد 54، ص5 .

[2] المادة 3-3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288 ، المرجع نفسه، ص12.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 4-5، ص12.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سبق ذكره، ص12-13.

وقـد أسندت الوكالة عند نشأتها بموجب المرسوم التنفـيذي رقم 96-296 للمهام التالية :

- تبليغ الشـباب أصحاب المشاريع المرشحة للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، وتقديم الإعانات والمساعدات عن طريق الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب .
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بالقروض الممنوحة لهم من قبل البنوك.
- تقديم المساعدة للمشاريع خلال مسار التركيب المالي كتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز هذه المشاريع وهذا بإقامة علاقات مع البنوك والمؤسسات المالية .

2- صيغ تمويل المؤسسات المصغرة التي تقدمها ANSEJ

لــقد كانت الوكالة الوطنية تضع صيغتين للتمويل والتي بموجبها يستطيع الشعب تمويل مؤسساته المصغرة، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في مستويات التمويل في كل صيغة والإعانات التي تقدمها الوكالة في كل صيغة إلا إن الإعانـات التي كانت تقدمها الوكالة في كل صيغة تمويل كانت تقدم مرة واحدة وهي أثناء إنشاء المؤسسة المصغرة، فقط وهذه الصيغ هي عبارة عن صيغتين.

2-1-التمويل الثنائي :هـو مزيج من :

- المساهمة المالية للشاب صاحب المشروع التي تتماشى مع مستوى الاستثمار .
- قروض بدون فوائـد من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ففي إطار هذا التمويل تمنح نوعان من الإعانات (إعانات مالية وإعانات جبائية وشـبه جبائية، والجدول التالي يوضح الهيكل المالي لتمويل الثنائي

جدول رقم (01) : يوضح مشتريات التمويل الثنائي ANSEJ.

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	القروض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من 5000.000	29%	71%
المستوى الثاني	من 5000.000 إلى 100.000.000	28%	72%

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

يمثل جدول الهيكل المالي للتمويل الثنائي حيث إن قيمة الاستثمار موازية على مستويين إذ نلاحظ إن مستوى المساهمة الشخصية يتغير حسب مستوى الاستثمار كما إن مستوى القروض بدون فائدة يتغير هو الآخر بتغير حسب مستوى الاستثمار .

2-2-التمويل الثلاثي :

في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من قرض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا .

قــرض بنكي مخفضة بنسبة 50%من نسبة الفائدة : ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممونة للشباب ذوي المشاريع ، والجدول التالي يمثل الهيكل المالي للتمويل الثلاثي .

جدول رقم (02) : يوضح مستويات التمويل الثلاثي ANSEJ

مستوى الاستثمار	قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
المستوى الأول	5.000.000	%29	%1	%70
المستوى الثاني	5.000.000 إلى 100.000.000	%28	%2	%70

المصــدر : الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

3—2التمويـــــــــل الذاتي: في صيغة التمويل الذاتي تتشكل التركيبة المالية لمشروع من المساهمة المالية الكلية للشباب صاحب المشروع إلا أنه يستفيد من الامتيازات والإعانات السابقة الذكر، ويجذر بالذكر إن هـــذه الصيغة ثم إلغاؤها يكون الهيكل المالي للتمويل الذاتي كما يلي : المساهمة الشخصية 100%.

3-امتيازات جهاز ANSEJ :

-الاستفـــادة بـ 80% من النسخـة المطابقة من البنك للاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة والصيد والبناء والأشغال العمومـية والمياه والصناعات؛

-الاستفادة بـ 60% للنسخة المطابقة من البنك للاستثمارات المنجزة في بقية قطاعات النشاطات الأخرى؛

- عـــندما تكـون الاستثمارات للشباب متواجدة في ولايات الجنوب والهضاب العليا التخفيضات المشار إليها أعلاه تصبح كما يلي : 95% و 80 % من نسبة المطابقة من طرف البنك.

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لدعم القروض القرض المصغر ANGEM

1-إنشائها : أنشئـت الوكالة الوطنية لدعم القـرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 2004/01/22 تتبع تنظيما لوزارة التضامن الوطني [1] .

الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر في هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية بالتمويل بقروض مصغرة ، وتقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للميادين وضمان المتابعة في إنجاح المشاريع المجسدة والدعم الموجهة لفئة البطالين والذين لديهم عمل غير دائم والذين ليس لهم دخل ويشمل ذلك المرأة الماكثة بالبيت والتي تريد القيام بنشاط منزلي يضمن لها دخل وبالنسبة لصيغة التمويل فإنها موزعة إلى قروض من الوكالـة من دون فوائـد وقرض بنكي بفوائد مخفضة ومساهمة مالية شخصية من المستفيدين، وتنظيم الوكالـة يرتكز على مديرية عامة وفروع جهوية تسمى التسبيقات الولائية الموجودة على مستوى الولائية إلى جانب ممثل في كل دائرة ويسمى المرافق وتعتمد الوكالةعلى هياكل بالتنسيق مع باقي هيئات ووكالات التشغيل وإشراك جمعيات المجتمع المدني من أجـل الوصول إلى أكبر عدد من الصادرات وذلك بتنظـــيم حـــــملات إعلامية وتحسيسية للاحتكاك المباشر بالفئات التي يقصدها الجهاز [2].

2-صـــــيغ التمويل لجهاز القرض المصغر :

تعـــتمد الوكالـة الوطنية لتسيير القرض المصغر في برنامج تمويلها على صيغتين متمثلتين فيما يلي :

- تمويل شراء المواد الأولية : قرض بقيمة 100.000.000 دج بدون فوائد موجهة لشراء مواد أولية يتم تسديده على مدى 24 إلى 36 شهر؛
- التمويل الثلاثي: قرض بقيمة لا تتعدى 1.000.000 دج من أجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لإنشاء مؤسسة ويتم تسديده على مـــدى 12 إلى 60 شهر (من سنة إلى 5 سنوات)؛

---

[1] الجريدة الرسمية " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " العدد 06، مرسوم رئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 2004/01/22 المتعلق بجهاز القرض المصغر، ص03.

[2] عبدالرزاق حميدي، عبدالقادر عوينان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة مع الإشارة لبعض التجارب العالمية، الملتقى الدولي الموسوم باستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة المنظم من قبل جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

- وتجـــــدر الإشارة إلى أنه دخلت تعديلات سنة 2011 على صيغ التمويل في إطار جهاز القرض المصغر نذكر منها [1] :

- رفع سقف التمويلات من 30.000 دج إلى 100.000 دج على شكل سلفة بدون فوائد بعنوان شراء المواد الأولية ؛

- رفع سقف التمويلات من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج لاقتناء الأدوات البسيطة والتجهيزات والمواد الأولية للانطلاق في النشاط ؛

- إلغـــــاء المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر إلى 1% بالنسبة لنمط التمويل الثلاثي ؛

- رفع نسبة تخفيض الفوائد التجارية التي تطبقها البنوك على القرض البنكي إلى رفع سلفية بدون فوائد موجهة إلى تكملة القرض البنكي في حالة اقتناء المواد البسيطة والمواد الأولية إلى 29% من تكلفة النشاط والجدول الموالي يوضح أنماط التمويل للصيغتين؛

جـــدول رقم (03): أنماط التمويل ANGEM

قـــيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلـــفة الوكالـــة	نسبة الفائدة
100.000	جميع الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لا يتجاوز 1000.000	جميع الأصناف	%1	%70	%29	%5 مناطق خاصة (الجنوب والمرتفعات)
	جميع الأصناف	%1	%70	%29	10% مناطق أخرى

المصـــدر : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

3-شروط قبول الشاب المستثمر [2]

- السن من 18 سنة فما فوق ؛
- إن يكون بدون دخل أو لديه دخل ضعيف غير مستقر وغير مستمر؛
- إن تكون له إقامة ثابتة ؛
- إن تكون له كفاءات مهنية ذات علاقة بالنشاط المختار؛

[1] مغنى ناصر، القرض كاستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، ص5.

[2] www.bdl.dz/arabe/angem.arabe.html

- أن يحوز المبلغ المساهمة الشخصية مطابقا للحد الأدنى المطلوب 1% من التكلفة الإجمالية للنشاط؛
- التكلفة الإجمالية للاستثمار تتراوح بين 400.000 إلى 1000.000 دج .

4-تكوين ملف قرض ANGEM [1]

- يتكون ملف القرض من نسختين منها واحدة أصلية يقدم من طرف المرافق لدى **ANGEM** من طرف بنك لتمويل المشروع، ويتكون الملف من التالية :

1- طلب خطي من صاحب المشروع ؛
2- شهادة الميلاد رقم 12؛
3- شهادة تكوين مهني أو مهارة ؛
4- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف أو رخصة السياقة؛
5- نسخة من قرار القبول والتمويل؛
6- نسخة من عقد كراء المحل لمدة سنتين على الأقل قابلة للتجديد ؛
7- نسخة من دراسة التقنو- إقتصادية المنجزة من طرف صاحب المشروع ووكالة ANGEM؛
8- تكون مصحوبة بفواتير مسبقة للتجهيزات والمعدات أو المواد الأولية والسلع أو فاتورة تقديرية لأعمال التهيئة المنتظر إنجازها؛
9- كشف تأمين لمدة سنة للتجهيزات والوسائل المنتظر الحصول عليها ؛
10- نسخة من البطاقة الجبائية أو شهادة مزاولة النشاط؛
11- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو وثيقة أخرى تحمل رقم التسجيل؛
12- محضر زيارة المحضر للمكانالذي يأوي النشاط ينجزه المرافق ANGEM ويوقعه معه صاحب المشروع باستثناء النشاطات غير ثابتة .

5- تنفيـــذ القـــرض البنكي :

- لتسريح القرض البنكي يتعين إكمال الملف بما يلي :
  - ✓ دفع مبلغ المساهمة الشخصية ؛
  - ✓ تحويـــــل مبلغ القرض الغير مأجور (PNR)ANGEMإلى الحساب ؛
  - ✓ عقد الانخراط في صندوق التأمين لكل فترة القرض البنكي المسموح بها؛
  - ✓ قرار يحتوي على الإعانات والامتيازات المقدمة من طرف جهاز القرض المصغر ؛
  - ✓ الأمر بسحب الصك يقدم من وكالة ANGEM.

[1] www.bdl.dz/arabe/angem.arabe.html

6-مـــــــدة القـــــرض البنكـــي :

مـدة القرض البنكي هي 08 سنوات منها 03 سنوات مؤجلة الدفـع .

7-امتيـــــــــازات جهاز ANGEM:

أسباب التخفـــــــيض :

- 80% تخفيض من نسبة الفوائد المطبقة من طرف البنك للنشاطات المنجزة .
- 95% تخفيض بنسبة الفوائد المطبقة من طرف البنك عندما تكون النشاطات مقامة بمناطق الجنوب والهضاب العليا.

المبحث الـثالث:التمــويل المصغر والتنمية المحلية

إن مفهـوم التنمية أو بعبارة أخرى قضية الفقر والغنى قضية قديمة قدم نشأة البشرية إلا ان الاهتـمام ببحثها وتأصيلها يعد حديث نسبيا، وعلى الرغم من المجهودات التي بدلها الباحثون لوضع إطار مرجعي لمفهوم التنمية ، إلا ان هناك بعض الإشكاليات التي تبقى مطروحة خصوصا حول دور الدولة والحكومات والأجهزة المصرفية .

ويعتبر التمويل المصغر جزء لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة والقضاء على البطالة ،والتهميش والإقصاء الاجتماعي ، ويمس شريحة لا بأس بها من السكان ويمثل أداة فعالة للمعالجة الإجتماعية للقضاء الاقتصادي وبروز نشاطات اقتصادية صغيرة ساهمت في ترقية التنمية المحلية وصولا إلى التنمية الإقتصادية .

المطلب الأول: التنــمية والفقـــر

مـــع بداية قرن جديـد اجتمع زعماء قادة العلماء في الأمم المتحدة واتفقوا على رؤيـة شجاعة للمستقبل ضمنوها في إعلان الألـفية .

وقـد تم تحقيق عدة غايـات من الأهداف الإنمائية للألفية إذ نجح العالم في تخفيض الفقر المدقع إلى نصف ما كان عليه في 1990 وكان نصف سكان المناطق الشمالية تقريبا يعـيشون على أقل من 1.25 دولار في اليوم الواحد وبحلول عام 2010، هبطت هذه النسـبة إلى 22% وبـذلك انخفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر مدقع إلى 700 مليون شخص وفي عام 2013 بلغت قيمة المساعدة الإنمائية الرسمية 134.8 بليون دولار مما يعتبر أعلى مستوى بلغته على الإطلاق وذلك في أعقاب سنتين من التراجع في حجمها على إن المعونة آخذة في التحول عن أشد البلدان فقرا وقد دخل 80% من الواردات القادمة من البلدان النامية إلى البلدان متقدمة النمو دون أية رسوم جمركية ، كما إن مستوى التعريفة الجمركية بقي على أدنى مستوى له وحافظ عبء ديون البلدان النامية على استقراره على نحو 3% من عائدات التصدير [1].

[1] تقرير الأهداف الإنمائية للألفية 2014 http://www.Un.org/ar/millenniumgoals/pdf/mdg.2014.repport.pdf.

واقـــع الفقـــر فـــي الجزائـــر :

تعتبر ظاهرة الفقـر واحدة من أبرز القضايا والتحديات التي تتصدر قائمة المشكلات الملحة التي جعلت الحكومة تدعو إلى مكافحتها حيث بلغـت نسبة الفقر ذروتها سنة 1995 بـ 22% وانخفضت إلى 17% سنة 1999 ثم إلى 11.1% سنة 2005 (CNS 2006) وبلغت النسبة سنة 2010 حوالي 5% وإن حد الفقر المستخدم هو 1 دولار غير إن استخدام البنك الدولي لحد 2 دولار تبيـن وحسب التقرير الذي صدر في شهر أفـــريل 2010 ، إلى إن نسبة الفقر في الجزائر ما تزال مرتفعة بالنظر إلى الإمكانيات الإقتصادية للبلاد.

إذ يـشمل الـفقر في العالم فقط على مستوى الدخل المقدر بـ دولار واحد في اليوم بل تجاوز ذلك ليشمل الفقر البشري الذي يؤخذ بعين الاعتبار معايير إج. ثقافـية وسياسية [1].

ومما سبق نستنتج ان ظاهرة الفقر ظاهرة اجتماعية تمس الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، فانتشار الفقر في الاوساط المحلية يعتبر اهم عائق من عوائق التنمية المحلية، لدا فانه من اجل تحقيق تنمية محلية فعالة يستدعي بدل جهود حثيثة للقضاء عليه.

وإن الـــــقضاء عليه يتطلب جهود جبارة ومشتركة بين الدولة والمشاركة الشعبية وحتى المنظمات الاقليمية من خلال توفير تمويل كافي من اجل منح الفقراء الفرصة للاستثمار وخلق مناصب شغل خاصة بهذه الفئة للتقليل من نسبة الفقر واستهداف مشاريع جديدة للتنمية المحلـــية.

[1] مرغاد لخـضر، حاجي فطيمة، إشكالـــية الفقر في الجزائر في ظل الأهداف الإنمائية في الألفية الثالثة، أبحاث اقتصادية وإدارية العدد 13، جوان 2013 ، .

المطلب الثاني: التنمـــية والصحة

من أبرز النتائج التي اظهرتها الدراسات السابقة فيما يتعلق بعلاقة الصحة بالتنمية:

1- توجد هنـالك علاقة سببية تبادلية بين الصحة و النمو، فالصحة تؤثر بطريقة مباشرة على النمو من خلال تأثيرها على الانتاجية حيث إن الصحة الجيدة تعطي الفرد المقدرة على بدل مجهود اكبر خلال نفس وحدة الزمن، العمل لوقت اطول خلال نفس اليوم، والعيش حياة انتاجية أطول، وكل هذه العوامل تساعد على زيادة الناتج والانتاجية، غير إن الأثر الايجابي للصحة على النمو يتطلب ارتباط الاجر بالإنتاجية، فالفرد عندما يشعر إن تحسن الانتاجية سوف يزيد أجره فإن هذا يحفزه على بدل مجهوداكبر ، اما اذا كانتحسن الصحة ينعكس على الانتاجية دون اجر فإن الاثر النهائي قد لا يكون في صالح النمو .

كما تؤثر الصحة على النمو بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال زيادة فعالية التمويل، فالطلبة ذوي الصحة الجيدة يكونون اقدر على التحصيل العلمي ، ومن تم تزداد انتاجيتهم بمعدل أعلى، يضاف إلى ذلك إن الصحة الجيدة قد تقلل من المبالغ المنفقة على الرعاية الصحية ومن تم توفر موارد تستخدم في اغراض التنمية.

ومن ناحية اخرى يؤدي النمو الاقتصادي إلى زيادة التحول وارتفاع معدلات العائد على كافة الاستثمارات بما فيها الاستثمار في الصحة، مما يحفز على زيادة الانفاق على الصحة.

2- ولقد انتهت دراسة اخرى اجريت في الو.م.ا إلى إن زيادة الدخل تؤدي إلى رفع مستوى الصحة النفسية والبدنية، غير إن هناك حالات يترتب فيها على زيادة الدخل ، زيادة الاقبال على المشروبات الكحولية، وهو قد يضر بالصحة .كما اشارت نفس الدراسة إلى إن التدخل الحكومي بهدف تحسين الصحة العامة قد يكون له اثار سلبية على الصحة العامة من جانب اخر، فتدخل الحكومة من خلال بعض التشريعات لحماية البيئة من التلوث قد يرفع تكلفة الانتاج لدى بعض المنشآت، مما يحفزها على الاستغناء على جزء من العمالة ، وتخفيض الاجور، ومن تم تخفيض دخول العاملين وهو ماقد يمارس اثرا سلبيا على مستوى الصحة لديهم ولدى دويهم .

3- وأثبتت دراسة أخرى أجريت على الولايات المتحدة الامريكية أن سوء استخدام المخدرات يؤدي إلى الإضرار بالصحة ومن ثم يؤدي إلى تناقص الإنتاجية بدرجة كبيرة ، ولقد قدرت الخسارة السنوية في الإنتاجية الراجحة لسوء استخدام المخدرات بمبلغ يتراوح بين 8.6 إلى 33 بليون دولار. وانطلاقا من هذه الحقيقة فإن مئات الشركات بالو.م.أ تقوم بإجراء اختبار تعاطي

مخدرات للعاملين فيها ، كما تقوم بإعداد برامج لنوعية العمال ضد سوء استخدام المخدرات، وتساعدهم على العلاج من الإدمان.

4- كما أثبتت دراسة أجريت على بنغـــلاداش أن تعليم الأم يساعـــد على تنظـــيم الأسرة ومن ثم تخفيض حجمها . ويترتب على هذه الاهتمام بتعليم وصحة الطفل لدرجة أكبر، وتوضح هذه الدراسة بذلك وجود تكامل بين عناصر التنمية البشرية .

مما سبق يتضح أيضا أن العلاقة تبادلية تكاملية بين الصحة والتنمية ليست ميكانيكية، وإنما قد توجد هناك ظروف تضعف من هذه العلاقة [1].

[1] غازي عبدالرزاق النقاش، اقتصاديات الموقع والاستراتيجيات العالمية للتحضر والتنمية ، 1996 ص90.

المطلب الثالث: التـــنمية والتعليم

مــن أبـــــــرز النتائج التي توصلت اليها الدراسات السابقة التي تكلمت عن التعليم وعلاقته بالتنمية مايلي [1]:

1- في دراسة استخدمت بيانات سلسلة قطاعية عن 27 ولاية بالبرازيل مايلي :1980،1970 في تقدير دالـــــــــة انتاج متغيرها تابع هو معدل النمو الحقيقي ومتغيرتها التفسيرية هي معدل نمو راس المال المادي ومعدل نمو العمالة ومعدل نمو راس المال البشري، معبرا عنه بالتعليم ، معدل التقدم التكنولوجي ،اتضح ان التعليم هو ثاني عنصر يؤثر في النمو الاقتصادي بعد التقدم التكنولوجي ، حيث كان يفسر الاخير 40 بالمائة من النمو ، في حين كان يفسر الاول 24 بالمائة من النمو ، واتضح ان زيادة متوسط سنوات التعليم لأفـــــــــراد القوة العاملة بسنة واحدة يؤدي الى زيادة الناتج الحقيقي بنسبة 20بالمائة تقريبا ، غير ان هناك حد ادنى لعدد سنوات التعليم يمتد بين 3و4 سنوات يبدا بعدها التحسن في التعليم يزاول اثره على النمو ، ولقد اكدت دراسة اخرى اجريت عن كوريا وتايوان نفس المعنى السابق.

2- وفي دراسة اجريت عن ست دول متقدمة هي: اليابان، الو. م. أ ، السويد، فرنسا ، ايطاليا واستراليا خلال فترات زمنية مختلفة باختبار العلاقة السببية التبادلية بين النمو والتعليم العالي، اتضح ان مستوى التعليم العالي والتطور فيه كان يزاول تأثـــــيرا جوهريا وطرديا على مستوى التنمية ومعدل نموها في اربع الدول الاولى ولم يكن له تأثيـــرا جوهريا على التنمية في اثنين هـــــما: استراليا وايطاليا .ولقد افادت هذه الدراسة انه لا توجد هناك علاقة ميكانيكية بين التعليم العالي والتنمية ، فالتعليم العالي قد لا يؤدي الى تحقيق التنمية في بعض الحالات ويحدث هذا اذا كانت محتويات التعليم العالي تخدم اغراض التنمية او اذا كانت نوعية التعليم نفسه متردية بحيث لا يستطيع الخريجون بمستواهم العلمي المنخفض ان يفيدوا التنمية او عندما يتم تخريج عناصر من التعليم العالي اكثر مما هو مطلوب.

[1] غازي عبدالرزاق النقاش، مرجع سبق ذكره، ص90.

خلاصـــــــة الفصـــل الثاني:

تعـــتبر البنوك حلقة رئيسية في النشاط الاقتصادي وأداة فعالة في تمويل التنمية المحلية، إذا تعتبر القروض البنكية من المواد الخارجية لتمويل التنمية المحلية.

من أبـــرز الآليات في تمويل التنمية المحلية القروض بأنواعها، أهمها قروض الاستثمار التي تساهم في تمويل المشاريع طويلة الأجل، وقروض الاستغلال الخاصة بتمويل القروض قصيرة الأجل، وكنموذج عن قروض الدعم الفلاحي تطرقنا إلى: قرض الرفيق والتحدي نظرا لمساهمتها الكبيرة في تمويل القطاع الفلاحي.

وتعتبر الوكالات المساهمة في تمويل التنمية المحلية هيئات ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل بالتنسيق مع البنوك على دعم المؤسسات الصغيرة في إطار مختلف المشاريع التي تساهم في الرفع من معدلات التنمية المحلية، ومن أهمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر.

ويعتبر التمويل المصغر جزء لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة الهادفة إلى التقليل من الفقر والتنمية في مجالات الصحة والتعليم.

الفـــصل الثالث :

مساهـمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة القرارم قوقة

تمهـــيد :

تناولنا في الفصلين السابقين أساسيات حول التنمية المحلية ودور البنوك في تمويلها عن طريق آليات تسطرها البنوك تساهم في تمويل التنمية المحلية.

سنحاول في هـذا الفـــصل التطرق إلى دراسة ميدانية قمنا بها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة القـــــــرارم قوقة– ودلك باعتباره نموذج عن البنوك في الجزائر ودراسة الآليات التمويلية الخاصة به ودلك من خلال إجراء مقابلات مباشرة مع مدير البنك، والموظفة خالدي.ص حيث قاموا بإعطائنا معلومات حول نشأة البنك والسياسة الاقراضية له وعن أهم المـلفات الـتي استقبلها البنك وفق ما يلي :

- **المبحث الأول** : تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- **المبحث الثاني** : السياسة الاقراضية التي يتبعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- **المبحث الثالث** : دراســـــة حالة تطبيقية.

المبحـث الأول : تقـديم بـنك الفلاحــة والتنمـية الريفية

المطـلب الأول : نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و هيكله التنظيمي و مهامه

نقوم في هدا المبحث بتقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية و سنخصص ايضا تعريف لوكالة القرارم قوقة.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

تأسس بنك الفلاحة و التنمية الريفية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-106 الصادر في 17 جمادى الاولى الموافق ل 13 مارس 1982 و الذي عدل بمرسوم 84-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985

وقد كان انشاؤه من اجل تطوير القطاع الفلاحي، و ترقية القطاع العام الريفي، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية، و هو بنك تجاري ذو راس مال قدره 33 مليار دينار جزائري، و هو يعتبر من ا هم البنوك في الجزائر يتكون حاليا من 288 وكالة و حوالي 36 فرع منتشرة عبر انحاء الوطن.

والشكل التالي يمثل الهيكل التنظيمي للبنك .

الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

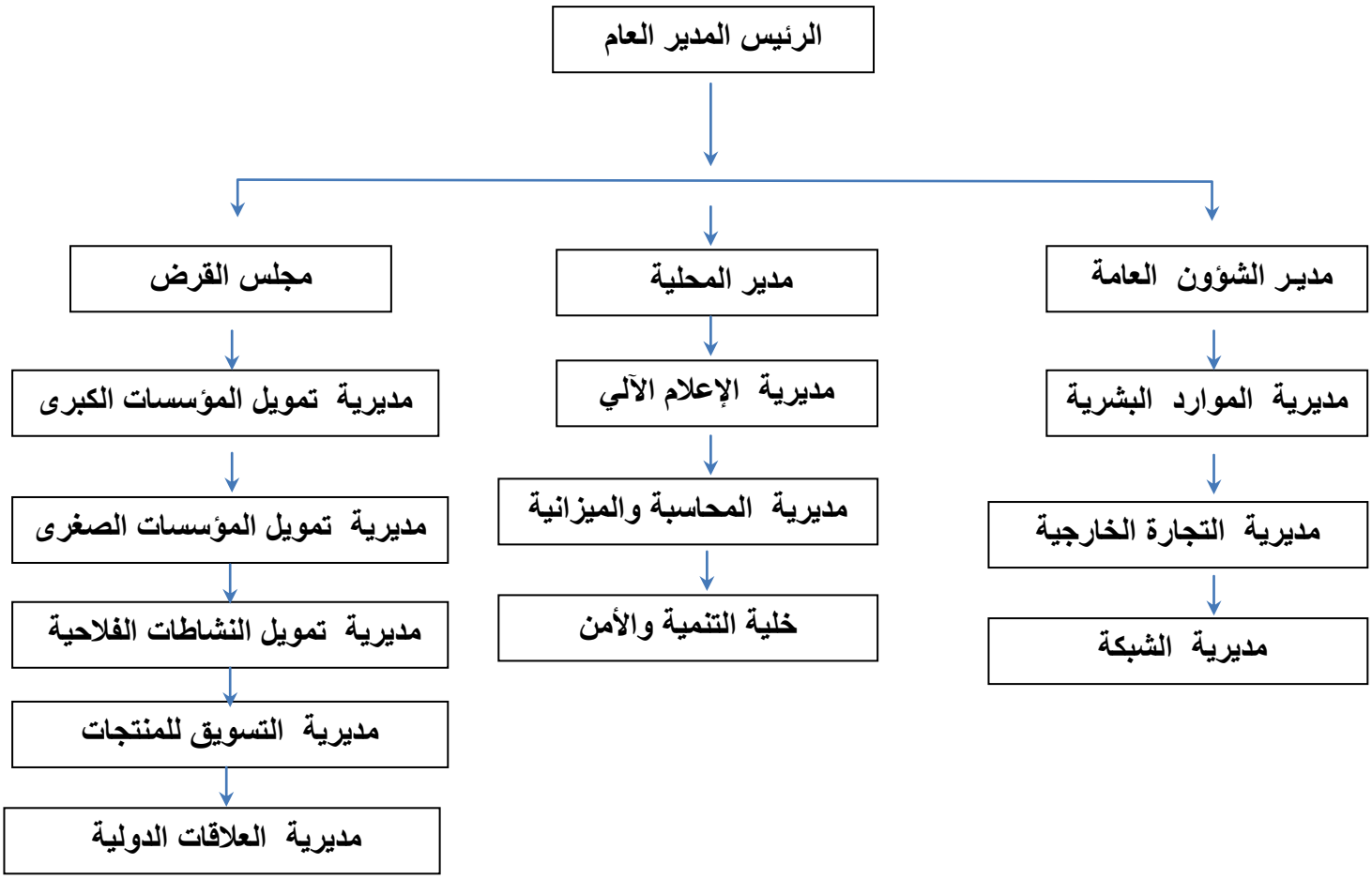

المصـــدر: أرشيف وكالة القرارم قوقة " 837 "

شكـــــل رقم 03 : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

تقديم وكالـــــة القرارم :

وكالة القرارم هي احدى وكالات بنك الفلاحة و التنمية الريفية، انشات في 19 سبتمبر 1983، والـتي تحمل العلامة–837–تتكفل بتمويل القطاع الفلاحي، ويقع في 1 نهج ساحة البلدية يتوسط البلدية و اتصالات الجزائر، وهذا ما يقربه من المواطن.

تتكون الوكالة من 13 موظف، بالإضافةإلى 3 حراس يعملون بالتناوب، و عاملين للتنظيف.

يعمل البنك على تغطية احتياجات دائرة القرارم قوقة، بالإضافة إلى البلديات المجاورة لها مثل: حمالة، سيدي مروان، الشيقـارة.

المطلب الثاني: مهـــام بنك الفلاحة و التنمية الريفية

ا_مهام ادارة الوكالـــــة: تتمثل الادارة في مدير الوكالـة، ومن مهامه:

- إدارة جميع انشطتها المصرفية و الادارية ضمن الحدود و الصلاحيات المعطاة له من الادارة العامة.
- وضع خطة تنمية الوكالة و زيادة النشاط و الارباح في الوكالة.
- دراسة طلب التسهيلات المصرفية و ابداء الراي فيها و عرضها على المديرية الجهوية و العامة ادا كانت خارجة عن حدود الصلاحيات المخولة له.
- الاشراف على تطبيق الانظمة و الاجراءات الداخلية الصادرة عن الادارة العامة.
- الاشراف على تحضير التقارير الدورية عن العمل في الوكالة و رفعها إلى الادارة العامة.
- توجيه العاملين في الوكالة و الاشراف على العمل وإعطائهم التعليمات اللازمة لحسن اداء العمل.
- متابعة حركة الاعمال اليومية وخاصة الودائع والسلفيات، والايرادات، والمصاريف.

بـ_مهام مصلحة التنمية البشرية : هـذه المصلحة تضم كل من الصندوق و البنك و لكل مهامه:

1- **مهام الصندوق :** تشمل في شخص واحد و هو امين الصندوق، و يقوم بالمهام التالية:

- قبض و دفع المبالغ النقدية للزبائن بالعملتين الصعبة و المحلية، و ذلك بعد التأكد من صحة المستندات المقدمة و احتوائها على التواقيع المطلوبة؛
- إعداد جزء يومي بحركة من الداخل و الخارج ، و ترصيد حركة الصندوق، كل عملية على حدى؛
- اعطاء رصيد النقد في الوكالة للمدير، و الذي يقوم هذا الاخير بمطابقة هذا الرصيد مع السجلات المحاسبية، او الكمبيوتر، و اتخاد الاجراءات اللزمة في حالة وجود فروقات؛

- تسجيل عمليات الدفع في سجل الصندوق الخاص؛
- اقفال سجل الصندوق يوميا في اخر النهار، و ذلك بعد التأكـد من صحة الأرصدة الحقيقية مع الارصدة المبينة في السجل؛
- حفظ الاموال يوميا في الخزانة الحديدية و اقفـالها؛
- تحضير رزم العملة و عدها و توضيحها.

1- **مهام الشبـــــاك:** الشباك موضوع من مصلحة التنمية البشرية، يعمل بالتنسيق مع مصلحة أو فرع الصندوق، ومن مهامـــه :

- كشف الشيكات و التحويلات في حسابات الزبائن؛
- السحب و الدفع للزبائن بالعملتين الصعبة و المحلية.

3_مهام مصلحة المحاسبة العـــامة:

- الاشراف على النفقات العامة في الفرع و اعداد القيود المحاسبية اللازمة؛
- اعداد التقارير اللازمة على كافة حسابات الفروع و خاصة بالنسبة للأعباء والايرادات؛
- اعداد الجرد الشهري للموجودات الثابتة، واستهلاكـها، ومســك السجلات الخاصة بها، وإعـــداد القيود المالية.

2- **مهام مصلحـــة حافظة الاوراق :**

تهتم هذه المصلحة بمعالجة مختلف العمليات التي تتعلق بالشيكات و الاوراق المالية المختلفة ومن مهامها:

- استلام الشيكات الواردة من المقاصة و المحسوبة من عملاء المخزون وتوزيعها على مختلف الفروع؛
- متابعة عمليات تحليل الشيكات ما بين الوكلاء و إثبات ذلك محاسبيا؛
- فتح الحسابات البنكية؛
- تقديم احصائيات عتى الاوراق غير مسددة؛
- استخراج شيكات مضمونة الدفع.

5- مهام مصلحة القروض : وهي المصلحة المهمة جدا في البنك و من مهامها:

- اعادة تسليم عقود الالتزام للزبائن؛
- شهادات الصفات المقدمة للزبائن و احكام ضمان السداد؛

- متابعة استعمال القروض الممنوحة للمستثمرين والسهر على سدادها واستردادها في اوقات استحقاقها؛
- متابعة العمليات المتعلقة بالأمور القانونية و المنازعات؛
- اعداد و ارسال الاحصائيات المتعلقة بالبنك إلى المديريات الجهوية المركزية؛
- هذه المصلحة تتكون من مجموعة من الفروع ولكل فرع من الفروع مهام خاصة به:

1_ مهـام الاستعـــــلامــات :

- تسليم طلبات القروض الواردة من الزبائن والموقعة والمرفقة في السجل التجاري، عقد الشركة في حالة وجودها ، ميزانيات المؤسسة الأخرى 03 سنوات، بيان بالأملاك العقارية ؛
- يحول القسم ميزانية العملاء إلى قسم الدراسات لتحليلها ولتبيان حقيقة وضعهم المالي ؛
- طلب تأكيدمـن قانونية المستندات المقدمة مع طلب القروض؛
- .يقوم عمال هذا لقسم بالاستعلام عن العميل عن طريق المصارف الأخرى ؛

مهام قسم الدراسات الإقتصادية والتحليل المالي :

- قسم الدراسات الإقتصادية والتحليل المالي هو القسم الذي يستلم الميزانيات ويقوم بتحليلها بتحديد :
  - نسبة الملاءة للشركة ؛
  - نسبة مديونية الشركة وحجم التزاماتها تجاه الغير ؛
  - تحديد قدرة الشركة على تسديد القروض وفوائدها.

1-مهـــام قسم الـقضايا :

تقوم بدراسة كافة المستندات الواردة في طلب التسهيلات حول :

- الاطلاع على نظام الشركة
- الاطلاع على الإيداعات والتأكد من مطابقة التوقيع على طلب التسهيلات مع الصرع في الإيرادات التجارية .
- تأسيس الشركة وتسجيلها في السجل التجاري .
- يطلع على بيان القيم الثابتة المقدمة من الشركة ويحصل على إيفـادات عقارية للتأكد من خلوها من أية رهانات وبعدها يقوم مسؤول القسم بإعداد وتقرير يبدي رأيه حول هذه المستندات وترفعه الإدارة القرار المناسب حول منح القرض مع تحديد نوعه ، وقيمته ومدته والضمانات اللازمة كذلك. ويبعث بوثيقــة خاصة تسمى " autorisation d'engagement " إلى المديرية الجهوية أو المركزية لإعطائها الموافقة ورفضها ، ففي حالة الموافقة فإن البنك يحرر وثيقة تعد بمناسبة عقد ويبين الزبون هذه الوثيقة وبمجرد

التوثيق عليها يصبح العقد ساري المفعـول، ومن بين المعلومات التي تضم هذه الوثيقة : قيمة القروض ونوعها، معدل الفائدة ، بداية سريان العقد ، طريقة التسديد ، معدل التأخير إذا لم يأت المقترض بعد ستة أشهر بالتزام قرضه فإن البنك غير معنى بالتعاقد.

أهـــداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- من أجل ضمان مكانة البنك بصفة دائمة حددت مديرية البنك مجموعة من التوجيهات والأهداف ويندرج ضمن هذه التوجيهات خيار إعادة المركز الاستراتيجي للبنك وإرجاعه إلى تطلعاته الأولى ، وهي تمويل التنمية الفلاحية والريفية وتتضح الخطوط الكبرى لهذه الاستراتيجية فيما يلي :

أ- الهدف من تمركز البنك والتمويل تركيز الجهود على تطبيق صيغ مناسبة للتمويل وتوجيهها نحو الأنشطة التالية :

- قطاع الفلاحة على جميع المستويات ؛
- قطاع الصيد البحري والموارد البحرية ؛
- تمويل برامج التنمية الريفية .

ب- يوجـه بتك الفلاحة والتنمية الريفية لذلك نشاطه في مجال تمويل التنمية نحو إنجـاز المشاريع التي تدعمها السلطات العمومية من بينها :

- القروض الموجهة نحو تشغيل الشباب في القطاعات الاستراتيجية للبنك ؛
- الكفاءة المهنية نحو تشغيل الشباب في القطاعات الاستراتيجية للبنك ؛
- القروض للخواص الهادفة إلىخلق نشاطه في المناطق الريفية ؛
- القروض لبناء المساكن الريفية في إطار طلب قابل للتسديد مدعم من طرف الهيئة الوطنية للسكن والصندوق الوطني للسكن؛
- القروض للمهن الحرة الخاصة بالشباب الحاصل على شهادات طبية في المناطق الريفية .

2- الوظائـــف :

يقـوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بجمع أعمال البنوك التجارية الخرى من تحويلات، فتح الحسابات، التوظيف ، وأهم عملية يقوم بها هذا البنك هي تمويل المشاريع الاستثمارات والفلاحية عن طـــريق منح الـقروض القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل حيث يركز البنك تمويله على :

- الفلاحة الأساسية والنشاطات التابعة لها ؛
- الصيد وتربية المائيات ؛
- صناعة العتاد الفلاحي ؛
- الصناعات الغذائية الفلاحية ؛
- تنمية العالم الريفي وخاصة نشاط الحرفيين الصغار ، السكن الريفي ؛
- صناعة الخشب والمنتجات الخشبية والفلين .

المطلب الثالث : دراسة الهيكل التنظيمي للوكالة

1- **المصلحة الإدارية:** تتكفل هذه المصلحة بمختلف الأعمال الإدارية داخل الوكالة وهي تشمل : مدير الوكالة ، الأمانة وقسم الأرشيف

أ- **مدير الوكالـة :** هو المسؤول الأول للوكالة يشرف على حسن سيرها ، إذ يتكفل بالمهام الإدارية والبومية

أ-**1**- **المهام الإدارية :** تتمثل فيما يلي :

- تطور نشاطات الوكالة وضمان مردودية عالية للخزينة ؛
- تطبيق التعليمات والبرامج الواردة من البرامج الوصية وكذا التعليمات الأساسية المتعلقة بتكوين الموظفين ؛
- الاتصال مع الإدارة الوصية ؛
- تسير الموارد البشرية ؛
- إعداد التقارير الدورية لنشاطات الوكالة في مواعيدها .

أ-**2**- **المهام اليومية :**

- إبـــرام جميع العقود الخاصة بالقروض وتسيير ومتابعة ملفات القروض وتقديم كل التوضيحات الخاصة بنشاط الوكالة والمشاركة في جميع الاجتماعات الدورية ؛
- الإمضاء على جميع العمليات المصرفية والمعقدة والتي تتطلب إمضاءه وكذا الإمضاء والتأشير على الصكوك والودائع (سندات أوراق صرف ، والأوراق التجارية) ؛
- تولي الكفالة والضمان وفق الشروط التي حددها القانون ؛
- رفع الدعاوي أمام القضاء .

ومن هنا يتضح إن المسؤولية الكبيرة موضوعة على عاتق المدير .

ب- الأمانة وقسم الأرشيف :

يتكفل بالأمانة عون خاص ، حيث يقوم بالعمليات التالية :

- استقبال المواطنين ؛
- استقبال المكالمات الهاتفية
- استقبال المراسلات والرسائل ؛
- استلام وتسليم ما بين الوكالات المدينة والدائنة ؛
- تسجيل غيابات الموظفين المبررة وغير المبررة ، إضافة إلى تسجيل الموظفين الذين هم في عطلة في سجلات ووثائق خاصة ، بالإضافة إلى قسم الأرشيف الذي يتولى حفظ الوثائق والملفات الخاصة بالوكالة من أجل استعمالها في وقت الحاجة .

2- مصلحة الموارد البشرية :

تضم قسمين :

- قسم الصندوق وقسم الشباك

أ- **قسم الصندوق :** يشرف عليه عون واحد أو موظف يقوم بتسليم واستلام النقود ، فعند الاستلام أي عند الإيداع يعد النقود آليا ، ويتأكد من مطابقة المبلغ الموضوع في CA30 (التجزيء النـــقدي) ، ويقدمها إلى الشباك ويحتفظ بنسخة ، أما عند التسليم يسلم أولا الصك لقسم الشباك ثم يسلم المبلغ بقيمة الصك إلى الزبون ، وفي آخر اليوم يقوم بمراجعة العمليات ويتأكد من صحتها ، ويسجل بعد ذلك الأموال المتبقية في الصندوق بالتفصيل(عدد الأوراق المالية ، والقطع النقدية باختلاف أنواعها في السجل الخاص CA 106 وعند انتهاء العـمل اليومي ولإقفال اليوم المحاسبي للوكالة يقوم كل عون بمراجعة العمليات التي قام بها خلال اليوم للمحاسبة الخاصة بعمله بواسطة التأشير على اليومية ثم الإمضاء عليها.

ب-**الشباك :** يقوم قسم الشباك بنوعيه الخاصة بالعملة الوطنية والخاصـــــة بالعـــملة الصعبة وأكثر الأقسام التي تتعامل بكثرة وبشكل مباشرمع الزبائـــــن من خلال التكفل بـ :

- **عمليات الإيـــداع LES VERSEMENTS**
- **عمليات الدفـــــع LES PAIEMENTS**

3- مصلـــحة حافـــظة الأوراق : SERVICE PORTE FEUILLE

مصلحة الحافظة المالية يشرف على إدارتها موظفين سميت بهذا الاسم لأن اليوميات الخاصة بالعمل اليومي لكل مصلحة تصب هناك من أجل مراجعتها ثم الاحتفاظ بنسخة من هذه

اليوميات على مستوى الأرشيف وإرسال النسخة المتبقية إلى المحاسب بالإضافة إلى هذا فإن عون المصلحة يقوم بكل العمليات المتعلقة بـ :

- استلام الشكات الواردة من المقاصة والمسحوبة من عملاء المخزن وتوزيعها على مختلف الفروع ؛
- متابعة عمليات تحصيل الشيكات ما بين الوكالات وإثبات ذلك محاسبيا إضافة إلى تحصيل الأوراق التجارية ؛
- تنفيد الحوالات (صادرة ، واردة) من وإلى الوكالات وإثبات ذلك محاسبيا ؛
- تقديم إحصائيات عن الأوراق غير المحددة ؛
- استخراج شيكات مضمونة للدفع ؛
- فتح الحسابات البنكية .

4- **مصلحة القروض** : وهي المصلحة المهمة جدا في البنك

ومن مهامها :

- إعداد وتسليم عقود الالتزامات للزبائن ؛
- شهادات الضمان المقدمة للزبائن وأحكام ضمان السداد؛
- متابعة استعمال القروض الممنوحة للمستثمرين والسهر على سدادها واستردادها في أوقات استحقاقها ؛
- متابعة عملية تطبيق شروط البنك ؛
- متابعة تطبيق العمليات المتعلقة بالأمور القانونية والمنازعات ؛
- لإعداد وإرسال إحصائيات متعلقة بالبنك إلى المديريات الجهوية والمركزية .

هذه هي مهام مصلحة القروض بصفة عامة ولكن هذه المصلحة تتكون من مجموعة من الفروع لكل فرع مهام خاصة :

- أ- **مهام خلية العلاقات القانونية والمنازعات** : القيام بدراسة كافة المستندات الواردة في طلب التسهيلات حول :
  - الاطلاع على نظام الشركة ؛
  - الاطلاع على الإدارات والتأكد من مطابقة التوقيع على طلب التسهيلات مع المصرح به في الإيداعات التجارية ؛
  - تأسيس الشركة وتسجيلها في السجل التجاري ؛
  - تأسيس الشركة وتسجيلها في السجل التجاري .

- يطلع الزبون على بيان القيم الثابتة المقدمة من الشركة ويحصل على إبفادات عقارية للتأكد من خلوها من أية رهونات وبعدها يقوم مسؤول القسم بإعداد تقرير يبدي رأيه حول هذه المستندات وترفعه إلى إدارة التسليف (القرض).

➢ **إدارة التسليف :** وبعد استلام التقارير من الأقسام السابقة الذكر تقوم بإعداد ملف متكامل تعد تقرير حول وضعية العميل من جميع النواحي القانونية والمالية والإجتماعية وتتخذ القرار المناسب حول منحه القرض مع تحديد نوعه وقيمته ومدته والضمانات اللازمة لذلك. وتبعث بوثيقة خاصة تسمى ENGAGEMENT D'AUTORISATION إلى المديرية الجهوية أو المركزية لإعطائها الموافقة أو الرفض . ففي حالة الموافقة فإن البنك يحرر وثيقة تعد بمثابة عقد بينه وبين الزبون convention de prêt

➢ هذه الوثيقة وبمجرد التوقيع عليها يصبح العقد ساري المفعول ومعلومات الوثيقة تشمل : قيمة القرض ونوعه ، معدل الفائدة ، بداية سريان العقد ، طريقة التسديد ، معدل التأخير إذا لم يأت المقترض بعد ستة أشهر لاستلام قرضه فإن البنك يلغي التعاقد .

- **خلية الاستعلامات:** تسلم طلبات القروض الواردة من الزبائن والموقعة والمرفقة بالمستندات التالية : سجل تجاري، عقد الشركة في حالة وجود ميزانيات المؤسسة بآخر 3 سنوات، بيان بالأملاك العقارية .

➢ يحول قسم ميزانيات العملاء إلى قسم الدراسات لتحليلها وتبيان حقيقة وضعهم المالي ؛

➢ طلب التأكد من قانونية المستندات المقدمة مع طلب القرض ؛

➢ يقوم عمال هذا القسم بالاستعلام على العميل بعن طريق المصارف الأخرى ؛

بناء على المعطيات والمعلومات المجمعة لديه يعد مسؤول قسم الاستعلامات تقريرا مفصلا حول وضعية العميل طالب القرض وإبداء رأيه الشخصي حول إمكانية منح القرض من عدمه ؛

- **ج – مهـــــــام قسم الدراسات الإقتصادية والتحليل المالي :**

قســـــم الدراسات والتحليل المالي هو القسم الذي يستلم الميزانيات ويقوم بتحليلها لتحديد :

- نسبة الملاءة للشركة ؛
- نسبة مديونية الشركة وحجم التزاماتها تجاه الغير ؛
- تحديد قدرة هذه الشركة على تسديد القرض وفوائده ؛

- وبعد الدراسة والتحديد يعد رئيس القسم تقريرا ويرفعه أو يقدمه إلى إدارة القرض مبديا رأيه الشخصي حول إمكانية منح القرض أو الرفض .

علاقة مصلحة القروض مع المصالح الأخرى في البنك : تعمل مصلحة القروض مقتربة جدا مع بقية المصالح الأخرى للبنك ، مصلحة الصندوق ، مصلحة الحافظة ... إلخ ، حيث يحتاج فرع الدراسات معلومات ضرورية جذا من أجل تحليل ومراقبة الأخطار المتعلقة بهذه المعلومات، تستمد من المصالح الأخرى من أهمها : وضعية الزبون ، أخطار عدم دفع الشيكات .

5- مهام مصلحة المحاسبة العامة :

- الإشراف على النفقات العامة في الفرع وإعداد القيود المحاسبية اللازمة .
- إعداد التقارير اللازمة على كافة حسابات الفروع وخاصة بالنسبة للأعباء والإيرادات .
- إعداد الجرد الشهري للموجودات الثابتة واستهلاكها ، ومسك السجلات الخاصة بها وإعداد القيود المالية .

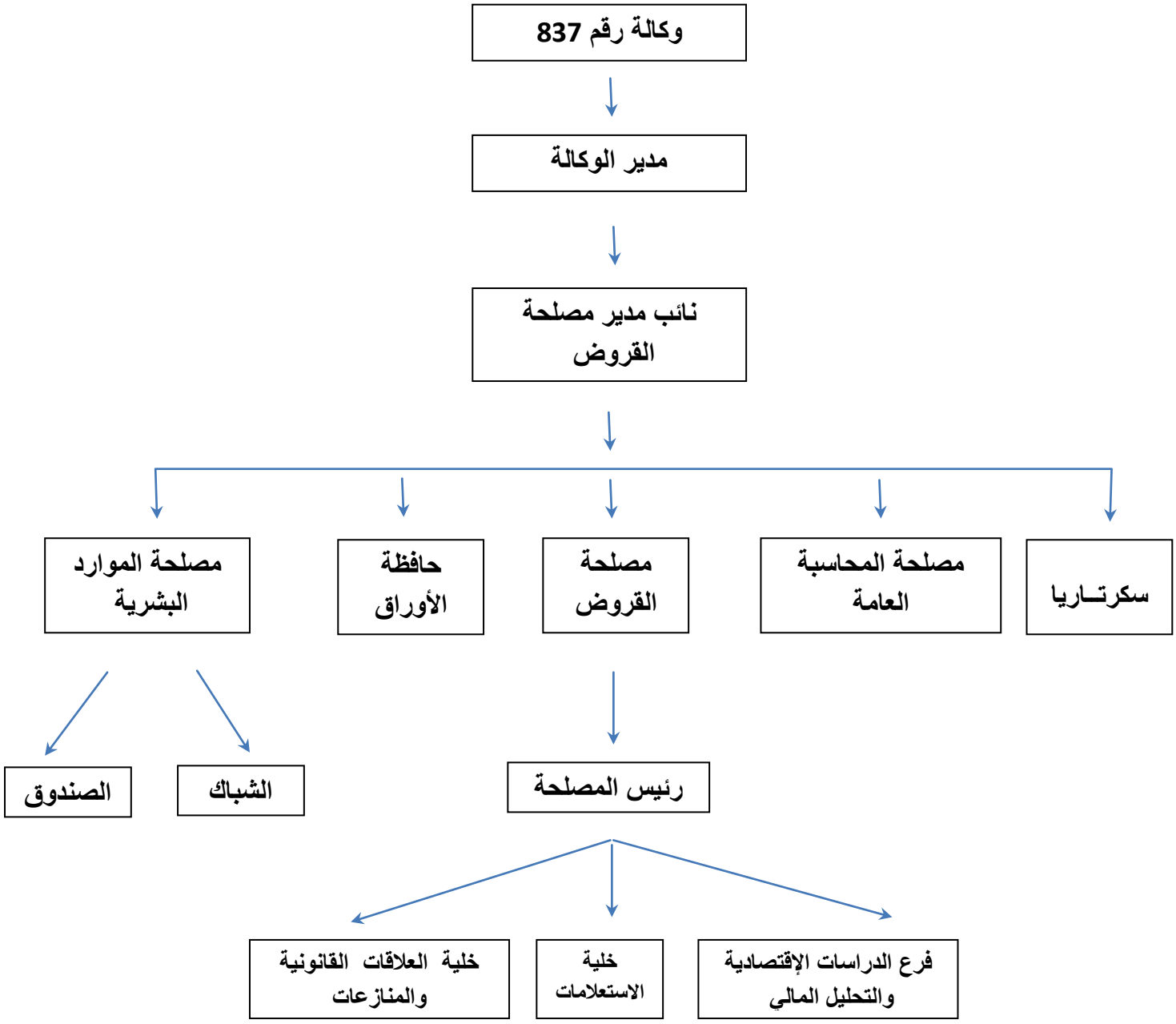

المصدر : بنـك الفلاحة والتنمية الريفية وكالـــة القـــرارم (837)

الشكل رقم (04) : الهيكل التنظيمي لوكالـــة القرارم قوقة (837)

المـــبحث الثاني:

السياسات الإقراضية الت يتبعها بنك الفلاحة والتنمـية الريفية :

المطـلب الأول : الإجراءات اللازمة لمنح القرض

سيرورة عملية منح القـــــــرض :

تتـــــم عملية منح القرض على مستوى وكالـة بنك الفلاحة والتنمية الريفية محددة تتمثل في تحليل ملف طلب القرض ، وذلك من ناحية الشكل والمضمون، وبعدها يتم اتخاذ قرار منح القرض أو رفضه ، وقبل التطرق إلى كيفية تحليل ملـفات القروض نذكر مكونات هذا الملف :

أ- **مكونـــــات ملف القرض** :في كل أنواع المشاريع الطالب للقرض يقوم بإنشاء ملف متكون من :

الوثائـــق الإداريـــة والقانونية :

- طلب خطي موضح فيه نوع القرض ، قيمته ، مدته ، الضمانات المقدمة وهي موقعة من طرف طالب القرض.
- نسخة طـبق الأصـل مـن بطاقة الفلاح
- عقد الملكـية (ملكية العقار ، الأرض ، المحل التجاري)

*** الوثـــــائق المحاســـبية :**

- صـورة لميزانيـات المحاسبية وجدول حسابات النتائج لنشاطات 05 سنوات ؛
- الحالة المحاسبية (الأصول والخصوم) ؛
- الميزانية التقديرية على مدى 03 سنوات بالنسبة لقرض الاستغلال و05 سنوات بالنسبة لقرض الاستثمار ؛
- وضعية المؤسسة تجاه الهيئات الجبائـية والضريبية (شهادة عدم الخضوع للضريبة) .
- وضعيتها تجاه الهيئات شبه الجبائية ؛
- مخطط الخزينة بالنسبة لقرض الاستغلال ومخطط التمويل بالإضافة إلى دراسة تقنيو-اقتصادية للمشروع الاقتصادي ؛
- يجب إن يكون الملف على ثلاث نسخ ؛
- وفي حالة قـروض الاستغلال يجب إن يكون طالب القرض يملك حساب بنكي في الوكالة ، أما في حالة قروض الاستثمار يمكن للبنك تمويل مشروع قرض استثماري

لشخص معنوي أو طبيعي ، بعـــد فتح الحساب بالبنك (جديد) ، بعد إن يصبح الملف كامـلا يتم وضع خاتم الاستقبال عليه ، ويـرقم حسب التسلسل الزمني.

ب- **دراسة ملـــف القـــرض** : بعد الانتهاء من تكوين ملف القرض الخاص للشخص المعنوي، تأتي بعده الخطوة الموالية المتمثلة في الدراسة الأولية للملف المقدم ، وتعتبر أهم مرحلة باعتبار البنك كوسيط وليس كشريك، ونظرا لذلك يتم دراسة الملف المقدم من جميع جوانبه بهدف تقدير درجة المخاطرة والتي يتوقف عليها اتخاذ القرار بشأن القرض والقيام بتحريات دقيقة ومدققة تتطلب كفاءة المكلف بالدراسة لأي خطأ أو أي سوء التقدير سيعود على البنك بالخسارة من جهة ، ولا يؤدي القرض دوره من جهة أخرى، ويقوم بهذه الدراسة موظفي المصلحة وموظف يسهر على السير الحسن للمصلحة ، ويعتمدان في دراسة الملف وتقدير البنية المالية للمشروع على مجموعة من المعايير الرئيسية وذلك بعد تحديد فـترة القرض ، وهل العميل سبق له إن تعامل له مع البنك .

وبالتالي يسهل من مهمة الدراسة ، ومن أهم المعايير التي يعتمد عليها هي :

- المعيار المالي ؛
- معيار النشاط ؛
- المعيار القانوني والإداري ؛
- المعيار الاقتصادي والاجتماعي.

المعيار المـــــالي: ويعتبر من اهم المعايير لتقدير وتـــأهيل المؤسسة أو المشروع للاستفادة من القرض ويقصد بالمعيار المالي دراسة البنية المالية للمشروع من خلال الميزانيات المحاسبية التي قدمت في الملف.

معيار الـــــــنشاط : ويقصد به دراسة وتيرة تطور نشاط المشروعات في ظل محيط خارجي، مما يعطي الصورة عن امكانيات المؤسسة في مواصلة النشاط مستقبلا والقدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه البنك، ويأخـــذ في تقدير هذا المعيار عنصر رقم الاعمال المحقق وكذا القيمة المضافة .

المعيار القانوني الاداري : من خلال هذه الدراسة يتم التأكـــد من صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنك.

المعيار الاقتصادي والاجتماعي: بالإضافة إلـــــى اهتمام المصلحة في تقدير درجة المخاطرة عن امكانية تسديد مبلغ القرض فإنها تتهتم ايضا وتأخذ بعين الاعتبار الاثار الاقتصادية والاجتماعية التي

يسفر عنها المشروع، موضوع التمويل اد يقوم البنك بإعطاء الاولوية للمشاريع التي تساهم في الرفع من حجم الانتاج الوطني الخام والتقليل من التبعية الاقتصادية اضافة الى توفـــــير مناصب الشغل كما تعطي الاولوية التي تقوم بتطوير منطقة معروفة .

المطلب الثاني: الاستثمارات الممولة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يقوم البنك بتمويل العديد مـن المشاريع الاستثمارية سواء للأشخاص الطبيعيين وهم الخواص الذين يمارسون نشاطات فلاحية ، الصيد البحري، بالإضافة إلى نشاطات الأشخاص المعنويين والممثلين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ، والمؤسسات المصغرة .

ومن أهم الاستثمارات التي يقوم البنك بتمويلها هي الخاصة بـ :

1- **تـــمويل الـمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** : يساهم بنـك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تنشط في مختلف القطاعات:
   - كالتجارة والصناعة والخدمات ؛
   - صناعات غذائية ؛
   - قطاعات الأشغال العمومية والبناء ؛
   - قطاع النســـــيج ؛
   - قطاع الاتصالات .
2- **تمويل الفلاحة والصيد البحري** : يقوم البنك بتمويل الفلاحة حسب المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ، حيث يمنح قروض بنكـية للفلاحين المستفيدين من هذا المخطط ، وهي بمقتضى الاتفاقية التي وقعها مع وزارة الــفلاحة والصيد البحري ، ويهدف البنك إلى تشجيع الاستثمار في النشاط الفلاحي وتحسين المعيشة في الأوساط الريفــية .
3- **تمويل المؤسسات المصغرة من 2000/12/31 إلى غاية 2007/12/31** : محمول من بنك الفلاحة والتنمية الريفية حوالي 3246 مشروع في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة والتي ساهمت بدورها في خلق مناصب عمل مثل القرض البنكي بنسبة 68% في حين مثل للباقي المساهمة الشخصية لأصحاب هذه المؤسسات بالإضافة إلى القروض من طرف الوكالة لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الثالث : أنواع القروض التي تمنحها الوكالة

- **منح القروض بالإمضاء :** هنا لا يمنح البنك نقودا وإنما يعطي ثقته فقط في حالة عجز العميل على سداد الالتزامات فيضطر البنك إلى تسوية تلك الالتزامات .

- منح القروض نقدا وتتمثل في التسبيقات على الحساب ، السحب على المكشوف ، تسبيقات على البضائع ، تسبيقات على المواد الأولية أو التسبيقات على الفواتير، التسبيقات على المناقصات الوطنية ، التسبيقات على الودائع على أجل، تسبيقات على سندات الصندوق ، التسبيقات على الأسهم .

- **القروض الموسمية** :وهي قروض موجهة لتمويل الاحتياجات الناتجة عن نشاط موسمي والخاص بقطاع الفلاحة ، القمح والصلب ، القمح اللين ، الشعير ، الخضر، تربية الدواجن الموجهة لإنتاج اللحوم، البيض ، تسمين العجول .

- **قروض متوسطة الأجل :** يقدمها البنك للمؤسسات الخاصة من اقتناء معدات الإنتاج التي تدخل في النشاط بنسبة 5.5%كما يستطيع البنك إن يمول عدة أنواع من البنك .
- **قروض الاستثمار الخاصة بـ ANSEJ:** هذا القرض ممول من طرف الدولة حيث يتسنى للشباب البطال من خلق المشروع الخاص به ، ويتحصل هذا الأخير على امتيازات جبائية ومالية حيث أنه معفى من الضرائب والرسوم لمدة 03 سنوات وبدون فوائد ، كما يتحصل على دعم من وكالة وطنية لدعم وتشغيل الشباب بنسبة 29% من القيمة الإجمالية للمشروع .
- **قروض الاستثمار الخاصة بـ CNAC:** هي تلك القروض الموجهة للبطالة التي تتراوح أعمارهم بين 35 و 50 سنة ، يشترط البنك مقابل هذه القروض الحصول على ضمانات منخفضة والتي تغطي قيمتها ، وذلك تفاديا لمخاطر منح القروض منها : الرهن الحيازي ، الرهن العقاري ، الكفالات ، التأمين على المعادن .
- قروض الاستثمار الموجهة لتمويل التجهيزات والعتاد الفلاحي للأبقار والأغنام .
- **قروض طويلة الأجل :** تتعلق بالنشاطات الفلاحية وتتمثل في (بناء ، حفر الآبار، غرس الأشجار، الأحواض المائية) ، ونسبة الفائدة المطبقة تقدر بـ 8% ومدتها تتراوح من 5 إلى 11 سنة .
- **قروض طويلة الأجل :** تتعلق بالنشاطات الفلاحية وتتمثل في البناء ، حفر الآبار ، غرس الأشجار ، الأحواض المائية ، ونسبة البطالة المطبقة تقدر بـ 08 % ومدتها تتراوح ما بين 6 إلى 11 سنة .

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية لطلب منح القرضANSEJ

المطلب الأول: دراسة ملف قرض استثماري في إطار ANSEJ

1-الدراسة التقنية الإقتصادية :

يقتضي منح القروض من طرف وكالة القرارم قوقة -837- الخضوع لدراسة معمقة

أولا: تحليل ملف القرض

إن الهدف من تكوين ملف القرض إن تمكين البنك من تحليل و معرفة الإخطار المتوقعة، وإبداء الرأي المناسب في الأخير، حيث إن منح القرض الطويل أو متوسط الأجل يتضمن اخطار عالية بالنسبة للبنك، كما إن عملية تسديد القرض تتوقف على قدرة المؤسسة على تحقيق الارباح، لذا تتخذ لجنة الدراسات في البنك كل الاحتياطات اللازمة وهذا لدراسة الملف كاملا.

ا-مكونـــــات ملف القرض:

- طلب خطي موضح فيه قيمة القرض؛
- الدراسة التقنية الإقتصادية للمشروع؛
- شهادة الـتأهيل، الكفاءة المهنية؛
- الفـترة التشكيلية للمشروع؛
- شهادة الميلاد؛
- شهادة الاقامة؛
- الوثائق الضريبية وشبه الضريبية؛
- الرقم الجبائي ومستخرج عدم الخضوع للضريبة؛
- عدم الانتماء للصندوق الوطني للضمان للعمال غير الاجراء ؛

ب- لمحة حول المشروع ومبلغ القرض :

- **طبيعة المشروع:** قرض طويل الاجل في اطار .ANSEJ
- **مكان المشروع :** XXX ولاية ميلة.
- **تكلفة المشروع :** 1813481,57 دج .
- **قـيمة القرض :** 1269437,099 دج .
- **المساهمة الخاصة :** 18134,8157 دج .
- **مـــــدة القرض:** 8 سنوات.

معلومات حول طالب القرض :

- **المساهمة الخاصة :** 18134,8157 دج ؛
- **القطاع الذي ينـتمي إليه :** قطاع صناعي؛
- **الخبـــرة :** كفاءة مهنية اختصاصي المرطبات؛

و(الملحق رقم 01) يوضح وصل استلام القرض.

معلومات مالـــــــية :

- ميزانية تقديرية لمدة 5 سنوات BILAN PREVISIONNELS. (ملحق رقم 02) ؛
- جدول حسابات النتائج التقديريTCR PREVISIONNLS(ملحق رقم03) .

الضمـــانات المقدمة :

الضمانات الاحتياطية الحاضرة:

- ✓ تعهد موثق برهن العتاد الخاص بصناعة الحلويات والتامين الشامل لفائدة البنك متجددة طول مدة القرض؛
- ✓ دفع المساهمة الفردية واستقـــبال مساهمة ANSEJ بدون فائدة؛
- ✓ الانخراط في صندوق ضمان القروض؛
- ✓ امضاء سلسلة من السندات لأمر، و السند لأمر موضح في (الملحق رقم04).

الضمانات الاحتياطية غير الحاضرة :

- ✓ رهن العتاد والتجهيزات لفائدة البنك وكالة القرارم قوقة 837 ؛
- ✓ اكتتاب بوليصة التامين الشامل لفائدة البنك متجددة طول مدة القرض؛

الدراسة المالية للمشروع :

و تكون وفق دراسات (ملحق رقم05) كالاتي:

- ✓ دراسة هيكل التمويلSTRUCTURE DE L'INVESTISSEMENT؛
- ✓ هيكل التمويل STRUCTURE DE FINANCEMENT؛
- ✓ جدول اهتلاك القرض TABLEAU D'AMORTISSEMENT DU CREDIT BONCAIRE؛
- ✓ دراسة مالية؛

وبعد دراسة ملف القرض من الناحية التقنية الإقتصادية والمالية سوف نتطرق إلى زيارة الموقع والقرار النهائي للبنك في منحه القرض وكذا متابعته وتحصيله في ميعاد استحقاقه.

1-زيارة الموقـــــع :

لقد قام المكلف بالدراسة إلى الخروج للميدان وذلك لمراقبة المشروع من جميع النواحي كالمحل والتأكد من العنوان الحقيقي للمشروع وكل هذه الاجراءات تدون في وثيقة خاصة بالبنك.

وتحتوي على ملاحظات خاصة بالمشروع كله للتأكد إذا كانالزبون على حق في التصريح بممتلكاته والتأكد من جدية المشروع واذا كانتقرير الزيارة يطابق ما تم التصريح به في ملف القرض.

2-القرار النهائي لبنك الفلاحـــــة والتنمية الريفية:

بعـــــد الانتهاء من دراسة الملف وزيارة الموقع والاستعلام عن العميل ودراسة المخاطر وكذا الدراسة المالية، تم ارسال الملف إلى المديرية الجهوية بولاية ميلة والذي نال الموافقة من طرف مديريها.

ولهـــــذا طلب البنك من الزبون اعطاءه ضمانات من اجل الموافقة على هذا الطلب وتمثلت هذه الضمانات في: رهن العتاد، دفع المساهمة الفردية ...الخ.

بـــــما إن المقترض قدم كل الضمانات المطلوبة، وقام البنك بتقييم هذه الضمانات فوجدها كافية لتغطية الاخطار ، وبالتالي فهو لا يرى اي داعي لعدم تقديم القرض ويتم تبليغ الزبون بقرار الموافقة. (ملحــق رقم 06)

3-متابعة القـــــــــرض:

يشترط لبدء القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض(ملحق رقم 07) وكذلك تقديم الضمانات المطلوبة واستفاء التعهدات و الالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض بالإضافةإلى فتح حساب جاري لدى البنك.

وبعـد قيام المقترض بالعمليات اللازمة لاستخـــــــــدام القرض يجب عليه اتباع برنامج السداد اللذي حدده البنك و الذي يتناسب مع طبيعة النشاط و التدفـــقات النقدية للمشروع و كذلك قيام البنك بالمتابعة التالـــية:

- مراقبة الوثائق التي لها صلاحية محدودة مـــــــثل: وثائق التامين.
- مراقبة استعمال القرض في المجال المخصص له و ذلك بالزيارات المتكررة و كذلك إحضار الفاترات الشكلية، مراقبة رصيد الزبون في حسابه لدى البنك.

- و تهدف هذه المتابعة إلى التحقق من سياسة الاقتراض للبنك لاكتشاف اي مشكلات قد تواجه قدرة العميل على السداد في الوقت المبكر.

4- **تحصيل القرض:** يبدأ البنك في تحصيل ديونه ابتداء من 31-10-2016 (ملحق رقم 08) .

المطلب الثاني : دراسة معطيات إحصائية

جدول رقم (04) : يوضح إحصائيات سنة 2012 للقروض المقدمة من قبل البنك الفلاحة والتنمية الريفية 837 وكالة القرارم قوقة .

جدول يوضح إحصائيات سنة 2012 للقروض المقدمة من قبل البنك الفلاحة والتنمية الريفية 837 وكالة القرارم قوقة

القطاعات	ANSEJ			CNAC			ANGEM		قرض الرفيق الموسمي
السنوات	قطاع فلاحي	نقل البضائع	نشاطات أخرى	قطاع فلاحي	نقل البضائع	نشاطات أخرى	قطاع فلاحي	نشاطات أخرى	نشاطات مختلفة
2012	31	62	27	12	0	18	5	12	137
المبلغ الإجمالي	165 619 857,00			46 187 400,00			8 930 871,00		115 998 647,06

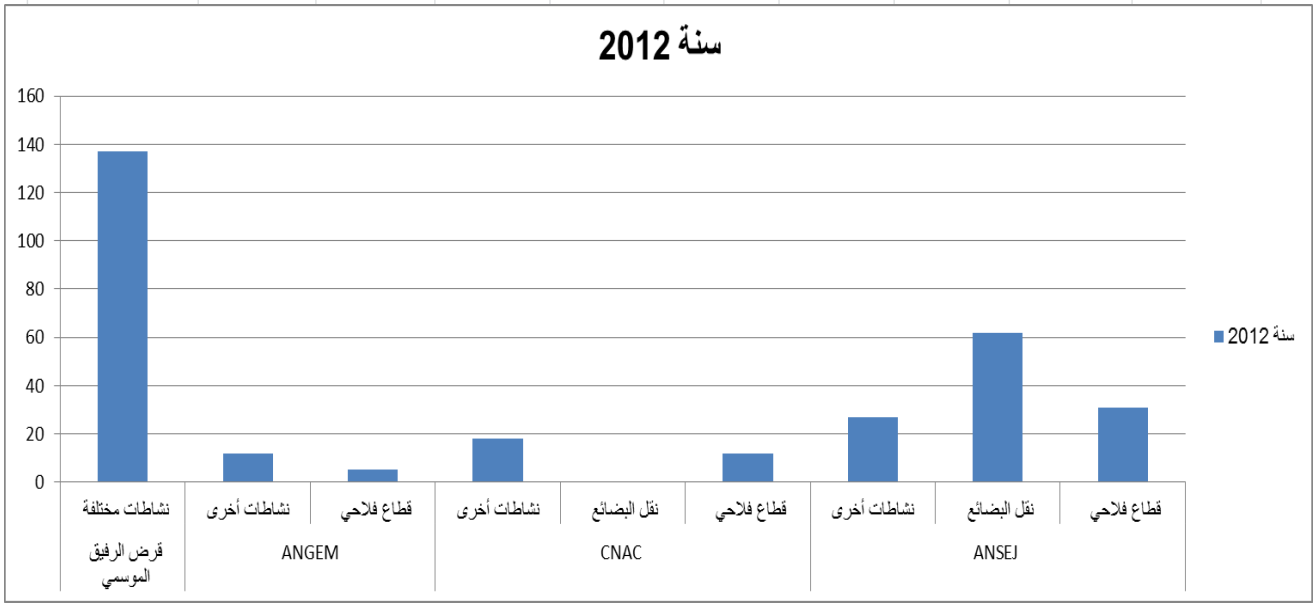

شكل رقم (05) : منحنى بياني لتغير عدد الملفات المطروحة في كل قطاع بالسنة للنشاطات الممولة من طرف البنك خلال سنة 2012

من خلال المنحنى البياني لتغير عدد الملفات المطروحة في كل قطاع، بالنسبة للنشاطات الممولة من طرف البنك لسنة 2012 نلاحظ ان قرض الرفيق الموسمي حاز على اكبر عدد من الملفات الممولة من قبل البنك ب137 ملف يضاف اليها 48 ملف تخص القطاع الفلاحي والممولة عبر مختلف الوكالات (CNAC، ANGEM،ANSEJ) والباقي نشاطات اخرى (جراحة الاسنان، الحرف، الخياطة ، مكتب الدراسات العلمية...) بالاضافة الى قطاع نقل البضائع.

إذن فان القطاع الفلاحي والزراعي هم الأكثر اهتماما من قبل الافراد والاكثر تمويلا من طرف البنك .

جدول رقم (05) : يوضح إحصائيات سنة 2013 للقروض المقدمة من قبل البنك الفلاحة والتنمية الريفية 837 وكالة القرارم قوقة

القطاعات	ANSEJ			CNAC			ANGEM		قرض الرفيق الموسمي
السنوات	قطاع فلاحي	نقل البضائع	نشاطات أخرى	قطاع فلاحي	نقل البضائع	نشاطات أخرى	قطاع فلاحي	نشاطات أخرى	نشاطات مختلفة
2013	34	3	10	4	0	0	11	37	149
المبلغ الإجمالي	122 758 722,00			9 618 000,00			15 930 064,00		116 596 900,00

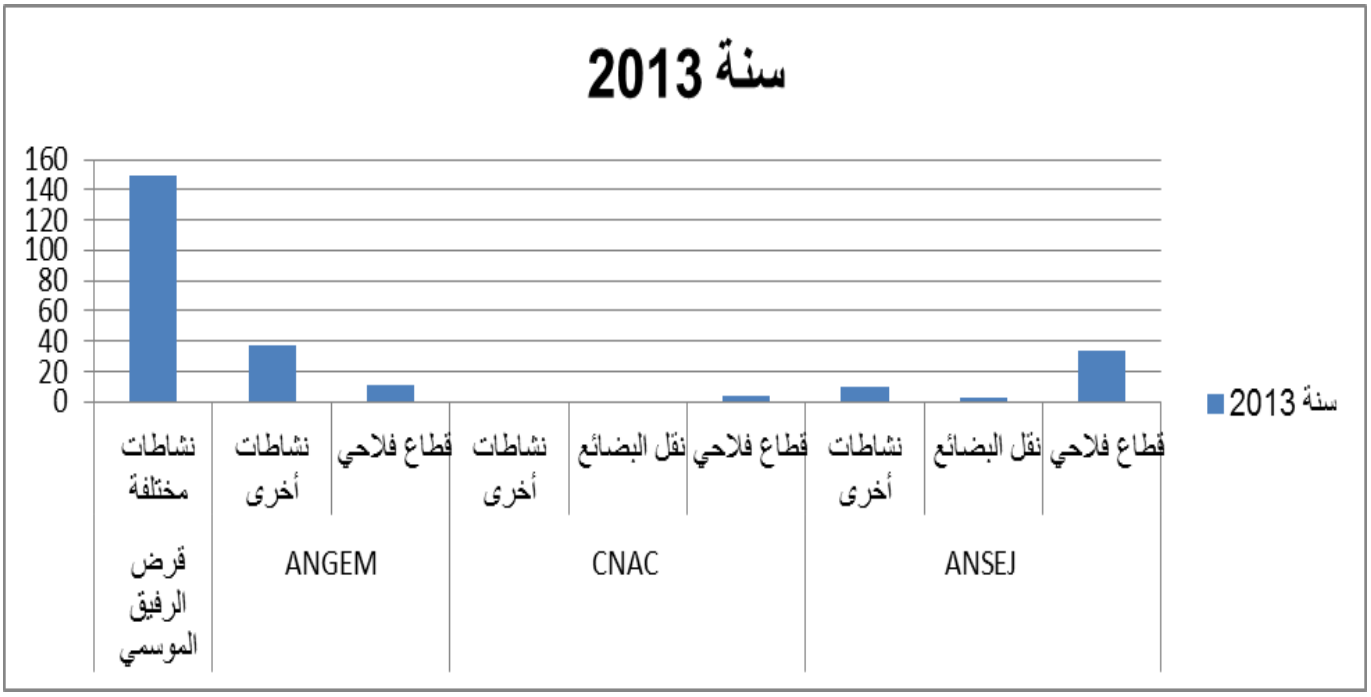

شكل رقم (06) : منحنى بياني لتغير عدد الملفات المطروحة في كل قطاع بالسنة للنشاطات الممولة من طرف البنك خلال سنة 2013

نلاحظ ايضا ان البنك لا يزال يعطي الأهمية الاكبر لقرض الرفيق الموسمي اد تزايد من 137 ملف سنة 2012 الى 149 ملف سنة 2013 بالإضافة الى ملفات القطاع الفلاحي.

بالمقابل نلاحظ وجود انخفاض في عدد الملفات الممولة من طرف البنك والخاصة بنشاط نقل البضائع الى اعداد قليلة جدا او حتى منعدمة من خلال وكالتي ANGEM، CNAC .

جدول رقم (06) : يوضح إحصائيات سنة 2014 للقروض المقدمة من قـــــبل البنك الفلاحة والتنمية الريفية 837 وكالة القرارم قوقة

القطاعات / السنوات	ANSEJ			CNAC			ANGEM		قرض الرفيق الموسمي
	قطاع فلاحي	نقل البضائع	نشاطات أخرى	قطاع فلاحي	نقل البضائع	نشاطات أخرى	قطاع فلاحي	نشاطات أخرى	نشاطات مختلفة
2014	70	0	7	6	0	7	3	25	134
المبلغ الإجمالي	238 287 967,00			36 925 000,00			15 523 741,00		117 315 050,00

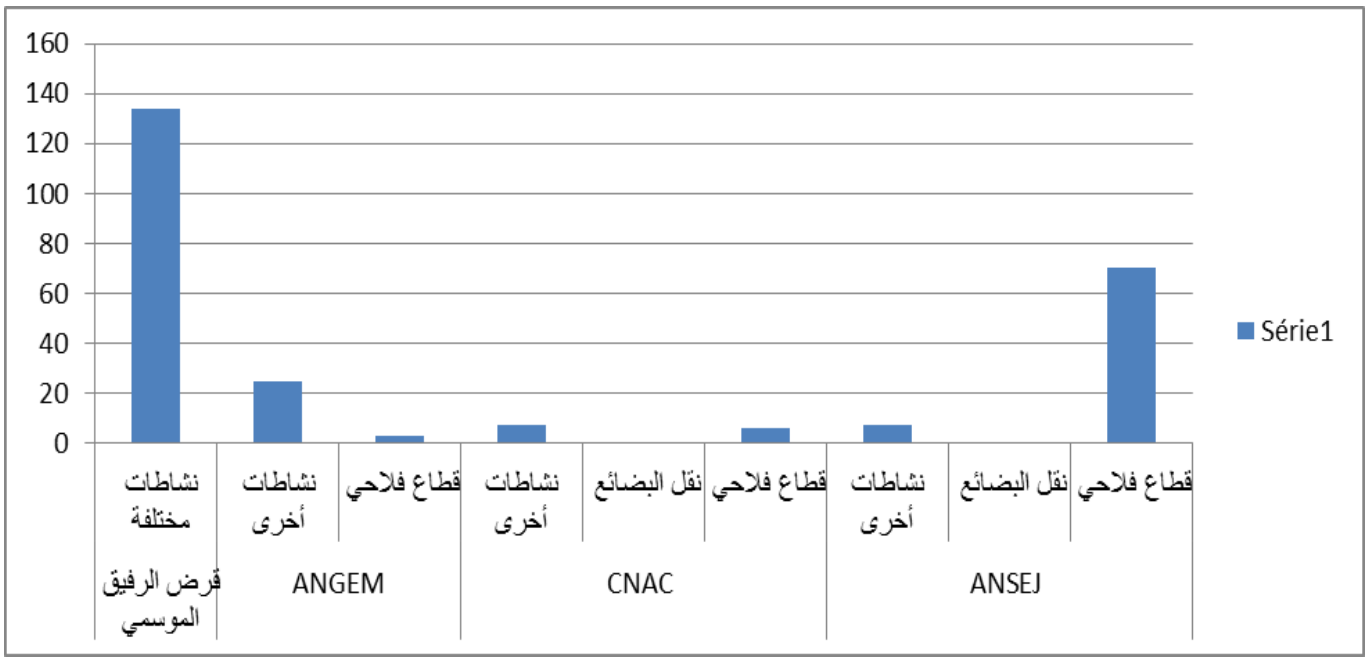

شكل رقم (07) : منحنى بياني لتغير عدد الملفات المطروحة في كل قطاع بالسنة للنشاطات الممولة من طرف البنك خلال سنة 2014

نلاحظ ايضا ان القرض الرفيق الموسمي لا يزال يحتل الصدارة من خلال دعم الافراد المستثمرين في هذا المجال .

وهذا الاهتمام الكبير بالقطاع الفلاحي والقرض الرفيق الموسمي يعود الى طبيعة المنطقة باعتبارها منطقة فلاحية وزراعية بامتياز وهو النشاط الاكثر تأثيرا في التنمية المحلية بالرغم من ان القيمة الاجمالية لهذه القروض تكون كبيرة جدا بسبب ارتفاع تكاليف اقتناء العتاد وشراء بذور المحاصيل الزراعية.

أهـــــمية هذه القروض بالنسبة للتنمية المحلية

- توفير اليد العاملة ومناصب الشغل للأفراد ومنه القضاء غلى البطالة ؛
- المساهمة في الانتاج الوطني ؛
- التعريف بالمنتوج المحلي من خلال تصديره للخارج ؛

بالاضافة الى دور قطاع نقل البضائع في التنمية المحلية :

- سهولة توفير المنتجات في الاسواق ؛
- وخلق اسواق نشطـــــــــة وفعالة .

تحلـــــــــيل الإحصائيات:

مـــن خلال الإحصائيات المقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية–وكالة القرارم قوقة 837–حـول اهم القطاعات الممولـــة من قبل الوكالة و ذلك عبر مختلف المؤسسات الممولة من قبلها نجد:

إن : ANSEJ فـــي سنة 2012 قـــام البنك باستقبال 120 ملف أغـلبها خاصة بنقل البضائع، اما سنة 2013 نلاحظ إن زيادة الاقبال على القطاع الفلاحي في مقابل تراجع عدد الملفات الخاصة بنقل البضائع و غيابها تماما في سنة 2014 بسبب حدوث تشبع في قطاع نقل البضائع، لتصل عدد مشاريع القطاع الفلاحي إلى 70 ملف و أهم ما يفـسر كبر المبلغ الاجمالي في سنة 2014 اكبر منه لسنة 2012 رغم إن عدد المشاريع الممولة لسنة 2012 اكبر من عدد المشاريع الممولة لسنة 2014 يرجع إلى إن المعدات الخاصة بالقطاع الفلاحي باهظة الثمن و مرتفعة التكلفة.

بالنسبة ل CNAC : عدد المشاريع الممولة قليلة مقارنة بـ ANSEJ ومـــع ملاحظة إن عـــــدد المشاريع الممولة و الخاصة بالقطاع الفلاحي تناقصت من 1012 إلى 2014 من 12 ملف إلى 6 ملفات، لكن و حسب راي اهل الاختصاص بالبنك فإن مشاريع CNAC هي الانجح و الاكثر تنظيما والتزاما من حيث مواعيد الدفـــع.

أما ANGEM : النشاطات الاخرى(جراحة الاسنان، صناعة الحلويات، مكاتب الدراسات العلمية، الحرف.....) قـــد اخدت الحصة الاكبر من حيث المشاريع الممولة من قبل البنك مقارنة بالقطاع الفلاحي و إن سنة 2014 هي الاكثر من حيث عدد الاكثر من حيث عدد المشاريع الممولة و قيمة المساهمة البنكية.

وكملاحظة : نلاحظ غياب قطاع نقل البضائع في كل من CNACوANSEJ .

قرض الرفيق RFIG: سنة2012 هي الاكثر من حيث عدد الملفات مقارنة بكل من 2012 و2014 في حين إن 2014 هي الاكبر من حيث قيمة التمويل.

خـــلاصـــــة الفصل الثالـث:

من خلال ما سبق نخلص إلى إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية احد البوك الوطنية التي تساهم في مد الاقتصاد الوطني و مختلف القطاعات الإقتصادية بشكل عام و القطاع الفلاحي بشكل خاص بمختلف التمويلات اللازمة و ذلك عن طريق القروض التي يمنحها بالإضافة إلى قروض الاستغلال والقرض الايجاري.

إذ نجد إن قروض الاستثمار والموجهة اساسا لتمويل انشاء أو تجديد او توسيع مختلف المشاريع، و يقوم البنك بمنح قروض الاستثمار وفقا لسياسة ائتمانية مكونة اساسا من طرفه لتحقيق الأهداف المسطرة، حيث يقوم البنك بمنح هذه القروض في اطار مختلف الوكالات منها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"ANSEJ "و الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر"ANGEM "والوكالة الوطنية للتامين على البطالـــة " CNAC" و منح قروض في اطار الـــدعم الفلاحي مثل: قرض الرفيق"RFIG" .

كما نستخلص إن للتمويل البنكي دور هام في التنمية المحلية وهو بمثابة الدم الجاري للمشروع، و من هنا نستطيع القول ال للبنك دور فعال في تحقيق سياسة تنموية من توفير مناصب الشغل وتحسين الوضعية المعيشية الأفراد المجتمع و تحقيق الامن الغـدائي الذي تعمل الدولة جاهدة على تحقيقه وتطويره.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

في ضوء اتجاه السياسة الاقتصادية الى تركيز الاهتمام بدرجة كبيرة على ضرورة النهوض بالمحليات، وبالتالي العمل على دفع وتشجيع الاستثمار في المحليات ،ودفع عجلة التنمية المحلبية الى الامام، حاولنا من خلال هذه الدراسة التعريف بالتنمية المحلية ومدى حاجتها للتمويل المحلي، ثم معرفة دور البنوك في تمويل التنمية المحلية، ودعمنا دراستنا بإجراء دراسة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة القرارم قوقة– ودورها في تمويل التنمية المحلية الى:

النتائج:

من خلال دراستنا لموضوع تمويل التنمية امكننا إن نستخلص انه لا يوجد اطار مرجعي متفق عليه لمفهوم التنمية المحلية، فهي مفهوم حديث الأسلوب العمل الاجتماعي و الاقتصادي يخص مناطق محددة.

وعمليا إن تحقيق التنمية المحلية لا يمكن إن يتجسد الا بتوفر عنصر التمويل، لذلك تطرقنا إلى هذا العنصر باعتباره"كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق اكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن".

من هنا يتضح لنا مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي، اذ تعتبر البنوك احدى الموارد المالية المهمة لتمويل التنمية المحلية.

اذ تساهم هده الاخيرة في امداد الافراد(على الرغم من امكانية لجوء الجماعات المحلية إلى مؤسسات مالية للحصول على قرض بنكي، لكنها تواجه عراقيل في حصولها عليه بسبب فرض المشرع الجزائري على الجماعات المحلية احترام قواعد التوازن الميزاني)بقروض تساهم في التنمية المحلية من خلال اقامة عدة مشاريع في اطار مختلف الجهات المساهمة في التنمية، ابرزها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الوكالة الوطنية للقرض المصغر و غيرها الوكالات و الصناديق، حيث تبرز مساهمة البنك في تمويل هذه الوكالات ب 70 بالمئة.

وختمنا بحثنا بدراسة تطبيقية حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة القرارم قوقة–837–

كنموذج حول تمويل التنمية المحلية، حيث توصلنا إلى مساهمته الكبيرة في تمويل مختلف المشاريع: الفلاحية، نقل البضائع و نشاطات اخرى كصناعة الحلويات، و جراحة الاسنان، مكاتب الدراسات العلمية، الحرف، و نشاطات تقليدية، و هي كلها مشاريع متنوعة و هادفة تساهم في توفير مناصب

الشغل، الاكتفاء الذاتي، زيادة الدخل الفردي، التقليل من نسبة الفقر و التعريف بالمنتج المحلي...الخ. ومنه تحقيق تنمية محلية شاملة و فعالة من خلال دور البنك في تمويل القطاعات الإقتصادية.

التوصيات و الاقتراحات:

بالإضافة إلى النـــتائج المتوصل اليها سابقا يمكننا إن ندرج مجموعة من التوصيات والاقتراحات كما يلي:

– العمل على تحقيق نمو اقتصادي ايجابي دائم و مستمر في القطاع خارج المحروقات لأنه السبيل لمواجهة مشكلة نقص الموارد و البطالة و الفقر و تقص المرافق الإجتماعية و الإقتصادية؛

– تـــدعيم و تشجيع المشاركة الشعبية و العمل التطوعي المنظم من خلال اقامة مشاريع مختلفة؛

– تعزيز الشراكة بين القطاع العام و الخاص الوطني و الاجنبي؛

– ايجاد اعلام محلي يهتم شؤون التنمية المحلية و الهيئات المشرفة عليها من اجل ابراز الاحتياجات والنقائص و تقويمها و تحقيق التكافؤ بين الايرادات و النفقات؛

– توضيح العلاقة بين الجماعات المحلية و البنوك من خلال الاسراع في الاعداد و توفير نظام مرن للاقتراض على أساس انه وسيلة فعالة في التنمية المحلية؛

– ضرورة الاستفادة من الافكار والاساليب والنماذج العالمية في التعامل مع القروض؛

–التنسيق بين الوكالات المتعلقة بتمويل الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك الصناديق الخاصة بالتنمية المحلية؛

–نقترح على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة القرارم قوقة التنويع في نوعية القروض المقدمة بالنسبة للأفراد.

آفـــــاق الدراســـــة :

مـــــــــن خلال هذا الموضوع تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في إنعـــاش التنمية المحلية، فـــيجب العمل على توظيف الاموال في منح القروض للعملاء من اجل تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية التي تساهم في اثراء التنمية المحلية.

الملخـــص

الملخص:

تعـــــتبر التنمية المحلية تلك الجهود الشعبة لزيادة الفرص الإقتصادية، حيث تهدف إلى تحقيق عدة أهداف منها: أهداف اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وحضارية، وتشمل العديد من المجالات منها الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية، البشرية والإدارية. إلـى أنها تواجه الكثير من المعوقات أهمها اختلال الهيكل الإجمالي للمراد المحلية، اختلال هيكل المراد الجارية وهيكل الموارد الرأسمالية بالإضافة إلى الاختلالات الخارجة عـــــن إرادة المحليات كما ترتبط التنمية المحلية ارتباطا وثيقا بما يعرف بالتمويل المحلي، فهما عنصران مكملان حيث انه كلما توفرت الموارد المالية اللازمة كلما كانت التنمية المحلية فعالة.

وسعيا لتحقيق التنمية المحلية تعتبر البنوك أهم أداة تمويلية، ودلك عن طريق تقديم جل أنواع القروض وبالتعاون مع مختلف الوكالاتANSEJ، ANGEM ...الخ.

وكمثال عن ذلك فإن بنك التنمية المحلية – وكالة القرارم قوقة-837- ساهـــمت بشكل كبير في تمويل التنمية المحلية في تلك المنطقة بتقديم مختلف أنواع القروض خصوصا تلك الموجهة للفلاحة باعتبارها منطقة زراعية وفلا حية.

الكلمـــــات المفـــــتاحية : التنمية المحلية، التمويل المحلي، البنوك، القروض.

قائمـــــــة المراجع :

I- الكتب بالعربية :

1) بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2008.

2) بوالعتروس عبدالحق، الوجيز في البنوك التجارية، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.

3) خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985.

4) رضوان ولـــــيم لعمارة، أساسيات في الإدارة المالية ، مدخل إلى قرارات الاستثمار وسياسة التمويل، دار مسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

5) سوزي عدلي ناشد، المالية العامة ، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

6) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعيـة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2010-2011.

7) عبدالقادر محمد عبدالقادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية طبع ونشر وتوزيع، الاسكندرية، مصر 2003.

8) عبدالمطلب عبد الحميد، التمويل والتنمية المحلية، الدار الجامعية طبع ونشر وتوزيع، الإسكندرية، مصر 2001.

9) عبدالمعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 1999.

10) غازي عبدالرزاق النقاش، اقتصاديات الموقع والاستراتيجيات العالمية للتحضر والتنمية ، 1996.

11) كمال التابعي ، تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية، القاهرة، دار المعارف،1993.

12) محمد مطر، إدارة الاستثمارات، الإطار النظري والتطبيقات العملية، عمإن ، الأردن، الطبعة الأولى، 1993

13) مدحت القريشي، التنمية الإقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل النشر والتوزيع، الأردن 2007.

14) مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، الدار الجامعية الجديدة للنشر، بيروت، 1988.

15) مغنى ناصر، القرض كاستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر.

16) نائل عبدالحفيظ العواملة، إدارة التنمية الأسس والنظريات، التطبيقات العملية، دار زهوإن للنشر والتوزيع، الأردن.

II – ملتقـــــيات :

1) بريق عمار، ملتقى دولي حول تمويل محليات الجزائر، المركز الجامعي ، سوق أهراس، ب ت.

2) عبدالرزاق حميدي، عبدالقادر عوينان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة مع الإشارة لبعض التجارب العالمية، الملتقى الدولي الموسوم باستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة المنظم من قبل جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

3) حياة بن اسماعين، وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية : نماذج من اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية – المنظم يومي 21-22 نوفمبر 2006 .

4) محمد حاجي، التمويل المحلي وإشكالية العجز في البلديات، الملتقى الدولي حول التسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المنظم بتاريخ 01-02 ديسمبر 2004 ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة باتنة .

III - أطروحات ومجـــــــــلات :

1) أحمد شريفي، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق 2009.

2) جريدة الفجر، مقال بعنوان " بن عيسى أكد على ضرورة لمساهمة في إنشاء مستثمرات جديدة، بتاريخ الثلاثاء 14 أفريل 2015، العدد8830.

3) حسين قريد وآخرون، التنمية المحلية في ظل الإصلاحات الجبائية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في قسم علوم التسيير، معهد العلوم الإقتصادية والإجتماعية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية، دفعة 2007-2006.

4) خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية، واقع وآفاق، أطروحة دكـــتوراه، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

5) محمد بالخير، التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ، التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2005/2004.

6) مرغاد لخـضر، حاجي فطيمة، إشكالـــية الفقر في الجزائر في ظل الأهداف الإنمائية في الألفية الثالثة، أبحاث اقتصادية وإدارية العدد 13، جوإن 2013 ،

7) يوسفي نورالدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، السنة الجامعية 2009 – 2010.

VI - جرائد رسميـــــة :

1) الجريدة الرسمية " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " العدد 06، مرسوم رئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 2004/01/22 المتعلق بجهاز القرض المصغر.

2) الأمر رقم 08-02، بتاريخ 2008/07/24، المتعلق بقانون المالية التكميلي، 2008 .

3) المادتين 115 – 116 من قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد : 15 بتاريخ 1990/04/07.

4) المادة 3-3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 الجريدة الرسمية " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " عدد 54

5) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 4-5.

V - المواقع الإلكترونية :

1) HTTP : //WWW.PARCEGYPT.COM

2) WWW.BDL.DZ/ARABE/ANGEM.ARABE.HTML

3) WWW.ELMOUATIN.DZ/ ?قرض-رفيق-RFIG &LANG :FR

4) WWW.EL MIHWAR.COM \AR\INDEX.PHP\ الاقتصاد .HTML

5) HTTP://WWW.UN.ORG/AR/MILLENNIUMGOALS/PDF/MDG.2014.REPPORT.PDF.

الملاحـــق

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELPPEMENT RURAL

ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER "DEMANDE DE CREDIT"

G R E MILA / 055

A L E GRAREM/837

Grarem le :03/12/2014

[X] Reçu de : MR

[X] Pour le compte de : LUI-MEME

Nature du crédit sollicité : Exploitation [ ] Investissement [ ]

montant du ou des crédits sollicité :

Délai de réponse fixé pour le dossier :

30 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Agences [ ]

35 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Régionaux [ ]

45 jours calendaires : dossiers relevant des pouvoirs Centraux [ ]

Cher client,

Le présent document vous permet de protester auprés de la Direction du Réseau d'Exploitation (DRE) en cas non réception de la réponse de la Banque dans les délais fixés.

Téléphone / Fax/ 021 69 85 05

Il est précisé que les délais de réponse ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments)

L'accusé de réception ne vaut pas engagement, de quelque nature que ce soit, en matiere d'octroi du crédit.

Banque de l'Agriculture et du Developpement Rural (3)

1 - Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit

2 - Préciser l'indentité de la société émettrice de la demande

3- Signature autorisée d'un cadre de la structure réceptionaire de la demande avec nom, prénom et qualité de l'intéressé, le tout accompagné de l'apposition du cachet humide de la Banque.

N°Dossier :	[illegible]
Raison sociale :	
Nom et Prénom du Gérant :	[illegible]
Activité :	PATISSERIE

(D.6) - BILANS PREVISIONNELS SUR 5 ANS.

	1er année			2 ème année			3 ème Année			4 ème année			5 ème Année		
ACTIF	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
2-INVESTISSEMENTS	1 813 481,57	203 146,31	1 610 335,26	1 813 481,57	406 292,63	1 407 188,94	1 813 481,57	609 438,94	1 204 042,63	1 813 481,57	812 585,26	1 000 896,31	1 813 481,57	1 015 731,57	797 750,00
Frais Préliminaires	67 981,57	13 596,31	54 385,26	67 981,57	27 192,63	40 788,94	67 981,57	40 788,94	27 192,63	67 981,57	54 385,26	13 596,31	67 981,57	67 981,57	0,00
Equipements de Production	1 595 500,00	159 550,00	1 435 950,00	1 595 500,00	319 100,00	1 276 400,00	1 595 500,00	478 650,00	1 116 850,00	1 595 500,00	638 200,00	957 300,00	1 595 500,00	797 750,00	797 750,00
Cheptel	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements Roulant	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels de bureau	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	150 000,00	30 000,00	120 000,00	150 000,00	60 000,00	90 000,00	150 000,00	90 000,00	60 000,00	150 000,00	120 000,00	30 000,00	150 000,00	150 000,00	0,00
3-STOCKS			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00
Matieres et Fourni															
4- CREANCES			1 841 478,32			2 232 337,44			2 741 739,87			3 222 812,66			3 483 723,57
la caisse			552 443,50			669 701,23			822 521,96			966 843,86			1 045 117,07
Banque			1 289 034,83			1 562 636,21			1 919 217,91			2 255 969,00			2 438 606,50
T O T A L			3 451 813,58			3 639 526,39			3 945 782,50			4 223 709,16			4 281 473,57
PASSIF															
1- FONDS PROPRES			18 134,82			18 134,82			18 134,82			18 134,82			18 134,82
Resultat en Inst D'affect															
5- DETTES D'INVESTISS															
Emprunts bancaires			1 269 437,10			1 269 437,10			1 269 437,10			1 269 437,10			1 015 549,68
Autres emprunts (ANSEJ)			525 909,66			525 909,66			525 909,66			525 909,66			525 909,66
Dettes fournisseurs															
Dettes à court terme															
Détention pour compte			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00
RÉSULTATS			1 638 332,01			1 826 044,81			2 132 300,93			2 410 227,60			2 721 879,42
T O T A L			3 451 813,58			3 639 526,39			3 945 782,50			4 223 709,18			4 281 473,57

ملحق رقم (1)

N°Dossier :	
Raison sociale	
Nom et Prénom du Gérant :	
Activité :	PATISSERIE

(D.5) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5
Ventes marchandises					
Marchandises consommées					
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	3 240 000,00	3 564 000,00	3 920 400,00	4 312 440,00	4 743 684,00
Prestations fournies	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Matière et fournitures consom,	400 000,00	420 000,00	441 000,00	463 050,00	486 202,50
Services	300 000,00	312 000,00	324 480,00	337 459,20	350 957,57
Transport	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Loyers charges locatives	120 000,00	124 800,00	129 792,00	134 983,68	140 383,03
Entretien et réparation	150 000,00	156 000,00	162 240,00	168 729,60	175 478,78
Autres services	30 000,00	31 200,00	32 448,00	33 745,92	35 095,76
Valeur ajoutée	2 540 000,00	2 832 000,00	3 154 920,00	3 511 930,80	3 906 523,93
Frais de personnel	181 440,00	188 697,60	196 245,50	204 095,32	212 259,14
Frais divers	67 981,57	61 183,42	17 991,72	16 192,55	14 573,29
Assurances	22 212,00	19 990,80	17 991,72	16 192,55	14 573,29
Autres frais	45 769,57	41 192,62	0,00	0,00	0,00
Impôts et taxes	64 800,00	71 280,00	78 408,00	86 248,80	94 873,68
TAP 2%	64 800,00	71 280,00	78 408,00	86 248,80	94 873,68
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Frais financiers	0,00	53 316,36	26 658,18	26 658,18	21 326,54
Amortissements	203 146,31	203 146,31	203 146,31	203 146,31	203 146,31
Charges d'exploitation	517 367,89	577 623,69	522 449,72	536 341,17	546 178,97
RBE	2 022 632,11	2 254 376,31	2 632 470,28	2 975 589,63	3 360 344,96
IRG ou IBS	384 300,10	428 331,50	500 169,35	565 362,03	638 465,54
R.net d'exploitation	1 638 332,01	1 826 044,81	2 132 300,93	2 410 227,60	2 721 879,42
Cash flow net	1 841 478,33	2 029 191,13	2 335 447,24	2 613 373,92	2 925 025,74
Cash flow cumulés	1 841 478,33	3 870 669,45	6 206 116,70	8 819 490,61	11 744 516,35
Cash flow actualisés	1 729 087,63	1 789 055,19	1 933 397,88	2 031 435,89	2 134 920,23
Montant défiscalisation	449 100,10	499 611,50	578 577,35		
Total défiscalisation	1 527 288,95				
VAN	7 804 415,25				

ملحق رقم (3)

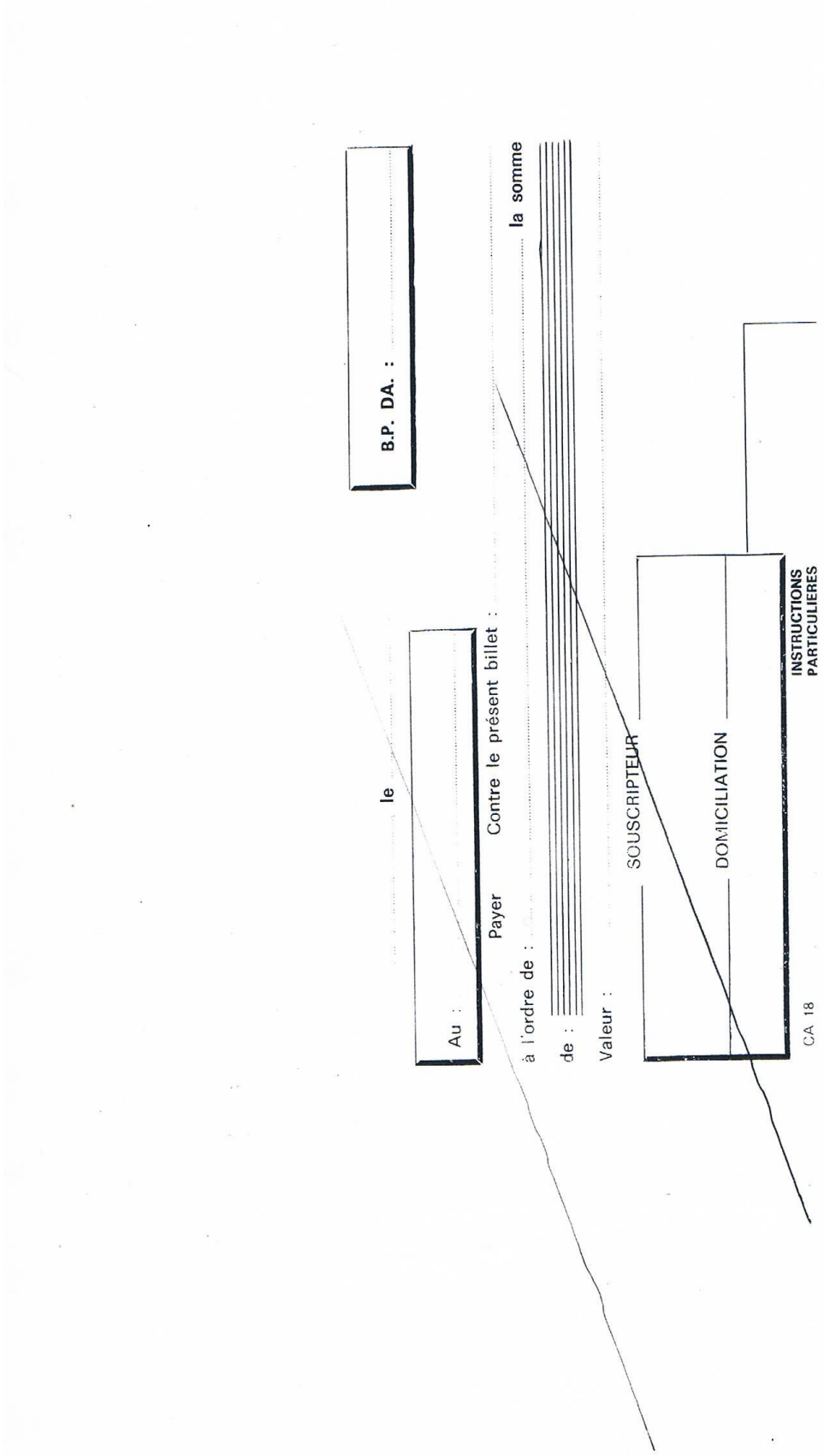
B.P. DA. :
le
Au :
Payer
Contre le présent billet :
la somme
à l'ordre de :
de :
Valeur :
SOUSCRIPTEUR
DOMICILIATION
INSTRUCTIONS PARTICULIERES
CA 18

الملاحق :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

* Zone 1 : Zone normale (Activité non prioritaire)
* Zone 2 : Zone normale (Activité prioritaire)
* Zone 3 : Zone à promouvoir (Activité non prioritaire)
* Zone 4 : Zone à promouvoir (Activité prioritaire)

*Triangulaire 1
*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

N°Dossier :
Raison sociale
Gérant :
Activité : PATISSERIE

Rubrique	Cout	Cout TOTAL
Frais préliminaires	67 981,57	67 981,57
Cotisation fonds de garantie	25 769,57	
Assurances	22 212,00	
Frais de la location		
Autres frais	20 000,00	
Equipements de production	1 595 500,00	1 595 500,00
Equipements locaux	1 595 500,00	
Equipements importés	0,00	
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	0,00	0,00
Aide Materiel roulant (VA)	0,00	
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Fonds de roulement	0,00	0,00
Autres1	150 000,00	150 000,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	1 813 481,57	1 813 481,57

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le		
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA
	0,00	0,00	0,00

(D.2) Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Montant
Apport personnel	1%	18 134,82
Numéraires		18 134,82
Nature		0,00
PNR Classique	29%	525 909,68
PNR LO		0,00
PNR VA		0,00
Crédit Bancaire	70%	1 269 437,10
TOTAL	100%	1 813 481,57

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	1 269 437,10
Durée du crédit	8
Taux d'intérêt bancaire	5,25%
Taux de bonification	60%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0,00	0,00	0,00	253 887,42	253 887,42	253 887,42	253 887,42	253 887,42
Reste à rembourser	1 269 437,10	1 269 437,10	1 269 437,10	1 269 437,10	1 015 549,68	761 662,26	507 774,84	253 887,42
Intérêt Bancaire	0,00	133 290,90	66 645,45	66 645,45	53 316,36	39 987,27	26 658,18	13 329,09
Intérêt Bancaire Bonifiés	0,00	79 974,54	39 987,27	39 987,27	31 989,81	23 992,36	15 994,91	7 997,45
Intérêts à payer	0,00	53 316,36	26 658,18	26 658,18	21 326,54	15 994,91	10 663,27	5 331,64
Cotisation au FG	4 443,03	4 443,03	4 443,03	4 443,03	3 554,42	2 665,82	1 777,21	888,61
Cotisation à verser	25 769,57							

LE, 19-04-2012

- Agence domic. : 837 GRAREM "837"
- Activite : PATISSERIE (EXCLUSIVE)
- Compte client :

Monsieur,

Pour faire suite a votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous informer que notre etablissement est dispose a vous octroyer le credit suivant :

- Numero du dossier : 12 1200057
- Type de pret : 12 15 CLT MICRO-ENTREPRISES PRIV.1
- Montant : 1.251.398,40 DA
- Duree d'amortissement : 0060 mois
- Differe : MIXTE
- Duree de differe : 0036 mois
- Date limite d'utilis. : 17-04-2013
- Taux : 2,100000 %

Cependant nous attirons votre aimable attention, sur le fait que ce credit ne pourra connaitre le debut d'utilisation, que lorsque la(es) reserve(s) figurant ci-apres aura(ont) ete levee(s) :

- ENGAGEMENT DE NANTISSEMENT DES EQUIPEMENTS
- DPAMR
- APPORT PERSONNEL OU AUTOFINANCEMENT EN ESPECES
- RECEPTION DE LA SUBVENTION ANSEJ
- COTISATIONS AU FONDS DE GARANTIES.
- SIGNATURE DE BILLETS A ORDRE MATERIALISANT L'ECHEANCIER DE REMBOU

Dans cette attente, veuillez agreer, Monsieur,nos salutations distingu

*** اتفاقيـــة القـــرض ***

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض / أفريل 1994)

بين الموقعين أسفله:

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأس مال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000,00 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب00 الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السيد ....
- المعين فيمايلي: "البنك". — من جهة
- و السيد: ....
(الاسم و اللقب أو عنوان الشركة، العنوان، المقر الاجتماعي، الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة.....إلخ)
- المعين فيمايلي: "المقترض"

من جهة أخرى

حيث اتفقا و أقرا على مايلي:...

موضـــوع الاتفاقيـــة:

بموجب هذه الاتفاقية، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض حسب الشروط الخاصة و العامة المحددة كما يلي:

1- الشروط الخاصة للقرض:

نوع القرض: قرض طويل المدى المبلغ: 1.251.398,40 دج صحة العقد: 08 سنوات بما فيها 03 سنوات تأجيل النسبة: المعمول بها في إطار ANSEJ

- الضمانات الاحتياطية الحاضرة: * تعهد موثق برهن العتاد الخاص بصناعة الحلويات والتأمين الشامل لفائدة البنك متجددة طول مدة القرض
* دفع المساهمة الفردية + استقبال مساهمة ANSEJ PNR
* الانخراط في صندوق ضمان القروض * إمضاء سلسلة من السندات لأمر
* عقد كراء المحل التجاري لمدة 2 سنوات قابلة للتجديد.
- الضمانات الاحتياطية غير الحاضرة:
* رهن العتاد والتجهيزات لفائدة البنك وكالة القرارم 837.
* إكتتاب بوليصة التأمين الشامل لفائدة البنك متجددة طول القرض.

2- الشروط العامة للقرض:

المادة 1: مبلغ القرض:

- يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة.

المادة 2: موضوع القرض:

- بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض، فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، و هذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الاطراف.

المادة 3: مدة القرض:

- يمنح القرض لمدة و لفترة التأجيل المنصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة.
- غير انه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن هذه الاتفاقية تعتـ ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4: نسبة الفائدة المتغيرة:

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض متكونة من نسبة قاعدية قابلة للمراجعة دوريا وفقا لشروط البنك السارية المفعول و إضافة النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
- تخضع النسبة القاعدية المذكورة ضمن الشروط الخاصة للمراجعة الدورية .
- يتم إخطار المقترض بكل تعديل في النسبة القاعدية، و يصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون قيد أو تحفظ.

المادة 5: الرسوم و العمولات:

- تكون جميع الرسوم و العمولات المرتبطة بمنح و استعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم و العمولات الأخرى التي تـ لاحقا و ذلك طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية .

المادة 6: كيفية استعمال القرض:

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
- يرخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك و كذلك بالإمضاء على سندات لا
- إن إثبات القرض و تسديده يكون حسب الكتابات و العمليات المسجلة من طرف البنك.

المادة 7: طرق التسديد:

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن إن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن الإستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيا اعتمادها من طرف البنك ... و هذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على ...

الملاحق :

ثابتة معدة على اساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة، هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة(6) اعلاه.- يتعهد المقترض بتسديد اصل القرض والفوائد على اقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.- ان كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 8: الضمانات:

لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف و العمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.

تكون مصاريف التسجيل و المصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.

إن أي تبديد أو بيع جزئي أو كلي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعة قضائيا.

استعمال القرض مرتبط بالإستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9: التسديد المسبق:

للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا.

التسديد الجزئي يقتطع من الأقساط المتباعدة.

المادة 10: الترخيص بالخصم:

يعطي المقترض ترخيص للبنك للخصم الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط، من أصل و فوائد و كذا المبالغ الأخرى التي اصبحت واجبة الأداء (عمولات، مصاريف، ضرائب)

المادة 11: شروط الفسخ:

في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل، فوائد و مصاريف أخرى و ملحقات، فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:

- التصريح الخاطيء للمقترض.
- دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
- تحويل الموضوع الاصلي للقرض:
- عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
- كل تعديل متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمقترض.
- البيع الكلي أو الجزئي للأموال المادية و المعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.

عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12: مراقبة القرض:

حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة و المنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي:

- تقديم جميع البيانات و الوثائق التي يراها البنك ضرورية.
- تقديم صور مطابقة للاصل للميزانية السنوية، ووثائق الحسابات و الملحقات و كذا تقرير محافظ الحسابات.
- تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك كذا الدخول للمحلات و التجهيزات الأخرى.
- كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان و بناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

المادة 13: التزامات المقترض:

مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية سارية المفعول، و مادام المدين مبينا بموجب هذه الاتفاقية، فهو ملزم بمايلي:

- عدم تقديم لصالح الدائنين الأخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.
- العمل على كل ما هو ضروري لإبقاء و حماية مؤهلاته القانونية و كذا وسائل الإنتاج و الخدمات.
- تأمين المعدات المنقولة و العقارات و الوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين، و في حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.
- تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل المحقق في المشروع عند الدخول في مرحلة الإنتاج أو الخدمات.

المادة 14: العقوبات التأخيرية:

كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيهه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.

نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15: العمولة و المصاريف:

يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد و مصاريف الملف المذكور في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع:

كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17: اختيار الموطن:

لتنفيذ هذه الاتفاقية يختار الاطراف الموطن "العناوين السابقة الذكر".

في: GRAREM بتاريخ: 2019/04/19

ع/ البنك

المدين(01)

قرأت وصادق

ملحق رقم 08

(1) ... المدين بالعبارة المكتوبة "قرأ و صادق"

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

CONVENTION DE PRET

(ANNEXE N° 11 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS / AVRIL 1994)

Entre les soussignés,

la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (B.A.D.R), société par actions au capital de trente trois milliards de dinars (33.000.000.000 DA) ayant son siège social à Alger sis 17, Boulevard Colonel Amirouche, désignée ci-après la Banque, représentée par :

d'une part,

et, ...

(nom, prénom ou raison sociale, adresse ou siège social, nature juridique selon le cas, etc.) désigné (e) ci-après l'emprunteur,

d'autre part,

il a été convenu et arrêté ce qui suit :

OBJET DE LA CONVENTION :

Par la présente convention, la banque accorde à l'emprunteur désigné ci-dessus un prêt aux conditions particulières et générales ci-après définies.

I. CONDITIONS PARTICULIERES DU PRET

II. CONDITIONS GENERALES DU PRET

ARTICLE 1 MONTANT DU PRET

La banque accorde par la présente convention à l'emprunteur un prêt dont le montant figure dans les conditions particulières.

ARTICLE 2 OBJET DU PRET

Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt objet de la présente convention sera destiné au financement du projet indiqué dans les conditions particulières et ce, en application de la structure de financement arrêtée d'un commun accord.

ARTICLE 3 DUREE DU PRET

Le prêt est consenti pour la durée et la période de différé indiquées dans les conditions particulières. Si le prêt, objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite indiquée dans les conditions particulières, la présente convention est réputée nulle si la banque n'accepte pas sa prorogation.

ARTICLE 4 TAUX D'INTERET VARIABLE

Le taux d'intérêt applicable aux utilisations du prêt est constitué d'un taux de base révisable périodiquement conformément aux conditions de banque en vigueur majoré de la marge indiquée aux conditions particulières. Le taux de base indiqué aux conditions particulières ci-dessus est soumis, en conséquence, à une révision périodique.

L'emprunteur sera informé de toute modification du taux de base. L'emprunteur déclare accepter sans restriction ni réserve toute modification.

ARTICLE 5 TAXES ET COMMISSIONS

Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires.

ARTICLE 6 MODALITES D'UTILISATION DU PRET

Le prêt, objet de la présente convention, sera utilisé par le débit du compte de prêt ouvert par la banque auprès de l'agence domiciliataire de l'emprunteur sous le numéro indiqué dans les conditions particulières.

Les utilisations du prêt seront autorisées en fonction des besoins de financement sur présentation de justificatifs dont la validité relève de l'appréciation de la banque et de la signature concomittante de billets à ordre. La preuve de la réalisation du prêt de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la banque.

ARTICLE 7 MODALITES DE REMBOURSEMENT

A la fin de la période d'utilisation qui ne saurait dépasser celle indiquée dans les conditions particulières, les consommations effectives du prêt seront constatées par la banque et un calendrier d'amortissement en principal et interêts lorsque les conditions particulières prévoient un taux fixe sera établi sur la base de ce constat, matérialisé par des billets à ordre. Ces billets viendront en remplacement de ceux prévus à l'article 6 sus-visé.

Formule N° 355. Imp' BADR.

L'emprunteur s'engage à rembourser le crédit en principal et intérêt par tranches conformément aux échéances fixées au tableau d'amortissement établi conformément aux conditions particulières de la présente convention.
Toute modification du taux d'intérêt tel qu'arrêté par les conditions particulières entraînera, en conséquence, le réajustement du tableau d'amortissement.

ARTICLE 8 GARANTIES

Pour garantir le paiement en capital, intérêts, frais et commissions du prêt, objet de la présente convention, l'emprunteur s'engage à affecter au profit de la banque les garanties indiquées dans les conditions particulières.
Les frais d'enregistrement et autres liés au recueil des garanties citées ci-dessus sont à la charge exclusive de l'emprunteur. Le détournement, la vente partielle ou totale des biens corporels ou incorporels affectés en garantie au profit de la banque exposent l'emprunteur, conformément aux présentes conditions, en plus de l'annulation du crédit, à des poursuites judiciaires.
L'utilisation du prêt est subordonnée au recueil effectif des garanties.

ARTICLE 9 REMBOURSEMENT ANTICIPE

L'emprunteur a la faculté de rembourser partiellement ou intégralement et par anticipation le prêt. Le remboursement partiel sera imputé sur les échéances les plus éloignées.

ARTICLE 10 AUTORISATION DE PRELEVEMENT

L'emprunteur donne autorisation à la banque en vue du prélèvement d'office sur son compte des sommes suffisantes pour le remboursement du montant des échéances en capital et intérêts et de toutes les sommes qui seront devenues exigibles (commissions, frais, taxes...).

ARTICLE 11 CLAUSES RESOLUTOIRES

En cas de non-remboursement des sommes devenues exigibles en capital, intéprêts et autres frais et accessoires, la banque se réserve le droit d'exiger le paiement de la totalité de la créance.
La banque peut exiger le remboursement immédiat de la totalité des fonds utilisés, notamment dans les cas suivants :
a) fausse déclaration de l'emprunteur,
b) paiement de dépenses n'entrant pas dans le cadre de la réalisation du projet retenu au titre de la présente convention,
c) détournement de l'objet initial du prêt
d) non-respect d'un quelconque engagement souscrit par l'emprunteur,
e) toute modification relative à la situation financière et juridique de l'emprunteur pouvant éventuellement affecter le remboursement du prêt,
f) vente partielle ou totale des biens corporels et incorporels affectés en garantie au profit de la banque,
g) non respect des clauses de la présente convention ; l'emprunteur prendra à sa charge tous les coûts encourus par la banque du fait de l'exigibilité anticipée.

ARTICLE 12 CONTROLE DU PRET

Pour permettre à la banque un contrôle régulier de l'utilisation du prêt, l'emprunteur s'engage à :
a) fournir tous états et documents que la banque jugera utile d'exiger,
b) remettre les copies certifiées conformes de ses bilans annuels, documents comptables et annexes et éventuellement du rapport du commissaire aux comptes,
c) faciliter toutes visites effectuées par les agents de la banque ainsi que l'accès aux locaux et autres installation,
d) la banque pourra également s'assurer sur place et sur pièces de la conformité des documents fournis.

ARTICLE 13 OBLIGATIONS DE L'EMPRUNTEUR

Sous réserve des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, tant qu'il sera débiteur en vertu de la présente convention, l'emprunteur s'engage à :
a) ne constituer au profit d'autres créanciers sur ses biens présents ou futurs et jusqu'à remboursement effectif du prêt aucune garantie sureté ou engagement ayant pour effet de privilégier un autre créancier,
b) faire tout ce qui est nécessaire pour maintenir et protéger sa capacité juridique et ses moyens de production et/ou de services,
c) assurer son matériel mobilier et ses biens immobiliers et à maintenir cette assurance et à payer les primes stipulées au contrat ; en cas de sinistre, total ou partiel, avant complète libération de l'emprunteur, la banque exerce sur l'indemnité d'assurance les droits résultant à son profit conformément aux clauses prévues dans l'acte de garantie conclu en application de la présente convention,
d) confier à la banque l'intégralité du chiffre d'affaires réalisé par le projet financé dès son entrée en production ou en service.

ARTICLE 14 PENALITE DE RETARD

Tout retard dans le paiement des sommes dues par l'emprunteur entraînera, sans mise en demeure et à titre de pénalités, le prélèvement d'un intérêt de retard.
Le taux de pénalité de retard applicable est indiqué aux conditions particulières.

ARTICLE 15 COMMISSION ET FRAIS

L'emprunteur s'engage à payer trimestriellement la commission d'engagement et les frais du dossier figurant aux conditions particulières.

ARTICLE 16 REGLEMENT DE LITIGE

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente convention sera, à défaut de règlement à l'amiable, porté devant les juridictions compétentes.

ARTICLE 17 ELECTION DE DOMICILE

Pour l'éxécution de la présente convention, les parties font élection de domicile aux adresses respectives indiquées dans la présente convention.

Fait à....., le.....

LE DEBITEUR (1)

P / LA BANQUE

(1) La signature de l'emprunteur doit être précédée de la mention manuscrite "lu et approuvé"

الملاحق :

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

EDITE LE : 05-02-2014

IENT : 837-610156
M :
RESSE :

NUMERO DOSSIER : 12-1200057
COMPTE REGLEMENT :
COMPTE DE PRET :
TYPE DE PRET : 12-15 CLT MICRO-ENTREPRISES PRIV.1

REE DU PRET : 096 MOIS
FFERE MIXTE : 036 MOIS
REE AMORTISSEMENT : 060 MOIS
RIODICITE : SEMESTRIELLE

TAUX DU PRETS : 00,00 % <VARIABLE> BONIFIE : 5,2
TAUX T.V.A. : 17,00 %
1ERE UTILISATION : 02-05-2012
FIN UTILISATION : 17-04-2013

PITAL PRETE : 1.251.398,40
PITAL MOBILISE (UTILISE) : 1.220.184,67
TERETS INTERCALAIRES : 0,00
MMISSION D'ENGAGEMENT : NEANT

INT. INTERCAL. BONIFIES HT : 60.183,46

HEANCE	A AMORTIR	PRINCIPAL	INTERETS	T A X E S	T O T A L
-10-13	1.220.184,67	CAPITALISEE	12.811,94	2.178,03	14.989,97
-04-14	1.235.174,64	A CAPITALISER	0,00	0,00	0,00
-10-14	1.235.174,64	0,00	0,00	0,00	0,00
-04-15	1.235.174,64	0,00	0,00	0,00	0,00
-10-15	1.235.174,64	0,00	0,00	0,00	0,00
-04-16	1.235.174,64	0,00	0,00	0,00	0,00
-10-16	1.235.174,64	123.517,46	0,00	0,00	123.517,46
-04-17	1.111.657,18	123.517,46	0,00	0,00	123.517,46
-10-17	988.139,72	123.517,46	0,00	0,00	123.517,46
-04-18	864.622,26	123.517,46	0,00	0,00	123.517,46
-10-18	741.104,80	123.517,46	0,00	0,00	123.517,46
-04-19	617.587,34	123.517,46	0,00	0,00	123.517,46
-10-19	494.069,88	123.517,46	0,00	0,00	123.517,46
-04-20	370.552,42	123.517,46	0,00	0,00	123.517,46
-10-20	247.034,96	123.517,46	0,00	0,00	123.517,46
-04-21	123.517,50	123.517,50	0,00	0,00	123.517,50
O T A U X		1.235.174,64	12.811,94	2.178,03	1.250.164,61

B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.
B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

IGNATURE DU RESPONSABLE BADR